الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: حقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون اداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمـي

بعنوان:

تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

– بحاش فيروز

تحت اشراف:

– أ.د صيد يوسف

لجنة المناقشة:

أ. د. مقروف محمد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسـا
أ. د. صيد يوسف	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
أ.د لعمارة عبد الرزاق	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024–2025

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بحاس فيروز الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200928130 والصادرة بتاريخ 2021/01/21

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021.06.11

توقيع المعني (ة)

FAIROZ

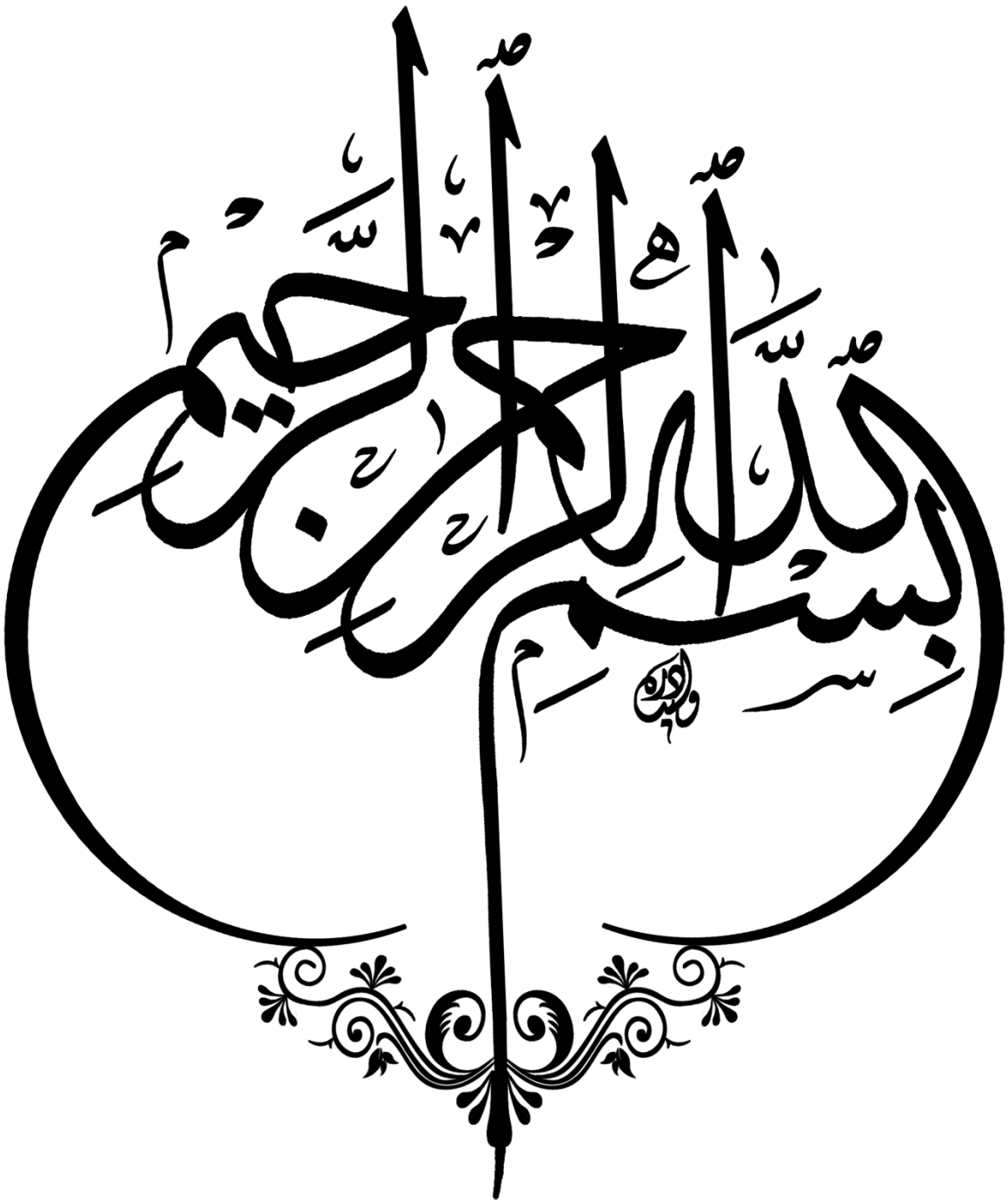
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وكرمه تُنال الغايات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كما أتوجه بجزيل الامتنان والعرفان إلى أستاذي المشرف الفاضل صيد يوسف، لما قدّمه لي من توجيه سديد، وملاحظات بنّاءة، وتشجيع مستمر، فله مني كل التقدير والاحترام.

ولا يفوتني أن أعبّر عن شكري الخالص للأستاذ الدكتور مقروف محمد.

كما أخصّ بالشكر كل من قدّم لي يد العون، سواء من قريب أو بعيد، وشاركني هذه الرحلة العلمية بدعمه، ونصحه، وتشجيعه، فلكم مني جميعًا جزيل الشكر وخالص الدعاء.

إهداء

"رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي"

...الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي بنوره اهتديت، وبعفوه ثبتّ، وبكرمه بلغت هذه اللحظة

إلى من رفع أكفّه إلى السماء دون كلل، إلى أبي الحبيب، سندي ومصدر قوتي، الذي زرع في قلبي الصبر والثبات، وغرس في كل ما هو جميل، لقد كنت من احتميت به، والظل الذي يرافقني في صمت، فلك مني كل الدعاء والحب والوفاء.

وإلى أمي يا نبع الحنان، يا زهرة العمر التي لا تذبل، أهديكِ كل نبض في قلبي، وكل حرف في هذه الصفحات، فأنتِ الدعاء الذي لا يخيب، واليد التي امتدت بالدعاء حين عجزت كل الحروف، أنتِ حكاية الإنجاز الأجمل، بل أنتِ الإنجاز كله.

إلى إخوتي الذين كانوا جدارًا أسند عليه ضعفي، وإلى أختي التي كانت لي وطنًا، لقد كنتم النور الذي يضيء أيامي حين يثقلها التعب، والحافز الذي يدفعني للمضيّ حين تتكسر الخطى، لكم كل الامتنان، أنتم لستُم مجرد عائلة، أنتم أمان الله في الأرض.

إلى صغار العائلة، زهور الدار وضحكات الروح، أنتم بساطة الحياة في أبهى معانيها، أنتم السبب في أن أبتسم وسط كل الضغوط..

إلى رفيق الدرب زوجي، وجودك جواري لم يكن مجرد دعم، بل كان نعمة وفضلًا.

إلى صديقاتي، رفيقات دربي والضحكة الصافية رغم ضغوط الأيام، منكنّ تعلمت أن للروح إخوة لا يجمعهم دم بل المحبة الخالصة.

وإلى أهلي جميعًا كلّ من له في قلبي موطئ دعاء، من ساند، وسأل، ودعا، وابتسم حين سمع عن نجاحي، أنتم الامتداد الطيب لكل لحظة صبر، ولكم كل الامتنان والعرفان.

وإلى أستاذي المشرف صيد . . من مدّ لي يده علمًا، ووقته توجيهًا، وصبره دعمًا، لك مني كل التقدير والاحترام.

وأخيرًا، إلى كل من حمل حلمًا صغيرًا في قلبه، وواجه به أمواج الحياة العاتية، إلى أولئك الذين حاربوا بصمت، ونجحوا في صمت، إليكم أهدي هذا العمل.

مقدمة

تُعد منازعات الضمان الاجتماعي من أبرز الإشكاليات القانونية التي تحظى باهتمام واسع في الجزائر، لما لها من صلة مباشرة بأمن المواطنين الاجتماعي والاقتصادي، إذ يمثّل الضمان الاجتماعي آلية محورية لحماية الفئات الهشة والعمال ضد المخاطر الاجتماعية، ومن ثمّ فإن أي نزاع في هذا المجال يُنظر إليه بعين من الحذر والجدية.

وقد أرسى المشرّع الجزائري نظامًا قانونيًا خاصًا لتسوية منازعات الضمان الاجتماعي، يختلف في طبيعته وإجراءاته عن الأنظمة الأخرى، حيث يسعى إلى إرساء توازن بين صيانة حقوق المنتفعين من النظام، وضمان استمرار أداء مؤسسات الضمان لمهامها التمويلية، وتتجلى هذه الخصوصية في نوعية الإجراءات المعتمدة، والأطراف المتدخلة، وطبيعة الهياكل المخولة بحل النزاعات.

كما تولي النصوص التشريعية المنظمة للضمان الاجتماعي أهمية خاصة لمرونة الإجراءات وسرعتها، من خلال اعتماد بدائل قانونية لحل النزاعات خارج الإطار القضائي التقليدي، على غرار لجان المصالحة والتسوية الودية، التي تسهم في فضّ الخلافات بأساليب توافقية تراعي الطابع الاجتماعي للنزاع وتقلل من التعقيدات الإجرائية.

في ذات السياق كفل القانون للمواطنين جملة من الضمانات القانونية، أبرزها الحق في الطعن والتظلم من قرارات هيئات الضمان الاجتماعي، بما يضمن خضوع هذه القرارات لرقابة قضائية فعّالة، ويعزز من ثقة الأفراد في عدالة وشفافية المنظومة الاجتماعية.

ويعكس الطابع الخاص لتسوية منازعات الضمان الاجتماعي في الجزائر توجّهًا تشريعيًا يضع العدالة الاجتماعية في صلب اهتماماته، من خلال توفير آليات قانونية فعالة تحفظ حقوق المنتفعين وتدعم استمرارية الصناديق الاجتماعية، هذا التوجّه يسهم في ترسيخ الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، ويؤكد على أهمية الدور الوقائي والتنموي لنظام الضمان الاجتماعي في المجتمع الجزائري.

أهمية دراسة الموضوع:

تكتسي دراسة خصوصية تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري أهمية قانونية بالغة، باعتبارها تمس جوهر العلاقة بين المؤمن له وهيئات الضمان الاجتماعي، وتندرج ضمن إطار الحماية القانونية للحقوق الاجتماعية المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، كما أن تحليل الآليات القانونية المعتمدة في تسوية هذه المنازعات، سواء الودية منها أو القضائية، يُمكّن من تقييم مدى فعالية القواعد الإجرائية والموضوعية المنظِّمة لهذا النوع من المنازعات، وقياس مدى توافقها مع المبادئ العامة للقانون، لاسيما مبدأ الشرعية، ومبدأ حق الدفاع، وضمان الوصول إلى العدالة.

تناول هذه الإشكالية بالدراسة والتحليل يمثّل مدخلاً أساسياً لفهم السياسة التشريعية في هذا المجال، ويُسهم في تقديم اقتراحات عملية لضمان عدالة الإجراءات وفعالية الحماية القانونية، بما يخدم المصلحة العامة ويعزز الأمن القانوني والاجتماعي داخل المجتمع الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع:

ينبع اختيار هذا الموضوع من الشغف الشخصي بالعدالة الاجتماعية والرغبة في فهم كيفية حماية حقوق الأفراد في المجتمع الجزائري، خاصة الفئات الهشة والعمال.

كما يستند اختياري للموضوع إلى جملة من الاعتبارات، يأتي في مقدمتها ما يشكّله نظام الضمان الاجتماعي من حجر الزاوية في منظومة الحماية الاجتماعية، لاسيما في ظل ما يوفره من تغطية لفئات واسعة من المواطنين، وعلى وجه الخصوص العمال والفئات الهشة. ومن هذا المنطلق، فإن التطرق إلى المنازعات التي قد تنشأ في هذا الإطار وكيفية تسويتها يُعد مدخلاً جوهرياً لفهم مدى فعالية الإطار التشريعي الجزائري في تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان الحقوق.

كما أن محدودية الدراسات المتخصصة في منازعات الضمان الاجتماعي تُبرز حاجة ملحّة لسد هذا الفراغ البحثي، من خلال معالجة منهجية تُعنى بتحليل النصوص القانونية والإجراءات العملية المعتمدة سواء في التسوية الإدارية أو القضائية.

أهداف دراسة الموضوع:

- دراسة القوانين والتشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي في الجزائر.
- فهم الآليات والإجراءات القانونية المتبعة في تسوية منازعات الضمان الاجتماعي.
- تحديد النقاط التي تحتاج إلى تحسين أو تعديل في القوانين الحالية.

الإشكالية:

- **إلى أي مدى يُكرّس التشريع الجزائري تنوعًا في آليات وطرق تسوية منازعات الضمان الاجتماعي، سواء من حيث الطابع الإداري أو القضائي، وما مدى فعالية هذه الآليات في ضمان حماية الحقوق الاجتماعية وتحقيق التوازن بين مصلحة المستفيدين واستمرارية صناديق الضمان الاجتماعي؟**

منهج الدراسة:

تم الاعتماد في دراستنا على المنهج الوصفي من اجل الجانب النظري للدراسة.

والمنهج التحليلي من اجل تحليل القوانين المتطرق اليها في هذه الدراسة.

تقسيمات الدراسة:

الفصل الأول: التسوية الإدارية او الودية لمنازعات الضمان الاجتماعي

- المبحث الأول: التسوية الودية للمنازعات العامة للضمان الاجتماعي "إجراءات الطعن المسبق"
- المبحث الثاني: التسوية الودية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي
- المبحث الثالث: التسوية الودية للمنازعات التقنية في مجال الضمان الاجتماعي

الفصل الثاني: التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي

- المبحث الأول: التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي
- المبحث الثاني: إجراءات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعية
- المبحث الثالث: التسوية القضائية المتعلقة بالخبرة الطبية

الفصل الاول:

التسوية الإدارية او الودية لمنازعات الضمان الاجتماعي

تُعد منازعات الضمان الاجتماعي من القضايا التي تتسم بطبيعتها الخاصة، نظرًا لما تطرحه من إشكالات قانونية واجتماعية وتقنية وطبية، تمس فئة واسعة من المجتمع. ونظرًا لطبيعة العلاقة بين المؤمن له وهيئات الضمان، وما قد يطرأ فيها من خلافات، فقد اتجه المشرّع إلى منح الأولوية لطرق التسوية الإدارية أو الودية قبل اللجوء إلى القضاء، في محاولة لحل النزاعات بمرونة وسرعة، وتخفيف العبء عن الجهات القضائية.

ويهدف نظام التسوية الودية إلى تحقيق التوازن بين مصالح المؤمن له من جهة، وضمان سير عمل مؤسسات الضمان الاجتماعي بفعالية من جهة أخرى، عبر آليات إدارية وطبية وتقنية متخصصة. ويتناول هذا الفصل مختلف أنواع التسويات الودية التي تنظمها النصوص القانونية والتنظيمية، من خلال إجراءات الطعن المسبق للمنازعات العامة، والتسوية الخاصة بالمنازعات الطبية، وأخيرًا النزاعات ذات الطابع التقني التي تتطلب تدخل خبراء مختصين.

المبحث الأول: التسوية الودية للمنازعات العامة للضمان الاجتماعي "إجراءات الطعن المسبق"

هناك آليتان لتسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، وفي هذا المطلب سنتناول التسوية الودية التي تتسم بالطابع الداخلي والودي، ويتعلق الأمر بعرض النزاع على لجنتي الطعن المسبق المحلية والوطنية.

ويُعتبر الطعن المسبق إجراء إجباري يتم اللجوء إليه قبل اللجوء إلى القضاء بغية تسوية الخلاف داخليا وبصفة ودية، وكما ذكرنا أعلاه، فالمشرع الجزائري أنشأ لجنتين للطعن المسبق، الأولى تتمثل في اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق [1]، موجودة على مستوى كل ولاية، وهي مكلفة قانونا باستقبال سائر الطعون والاعتراضات المسبقة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي كدرجة أولى [2]، والثانية تتمثل في اللجنة الوطنية، موجودة لدى كل هيئة للضمان الاجتماعي، مقرها في الجزائر العاصمة، وهي تتمتع بصلاحيات استقبال سائر الطعون بالاستئناف ضد القرارات الصادرة عن اللجان الولائية للطعن، أي الدرجة الثانية للتسوية الداخلية[3]، كما أن عدم اللجوء إلى هاتين اللجنتين يترتب عليه بطلان إجراءات المنازعة العامة[4].

وعليه يتناول هذا المبحث عرض النزاع العام على اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في المطلب الأول، ثم يتناول عرض النزاع العام على اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في المطلب الثاني.

---

[1] Tayeb Belloula tayeb belloula, Avocate à la cour d'Alger– sécurité sociale la réparation des accidents du travail et des maladies professionnelles édition – Alger 1977 p. 137.

[2] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفقا للقانون الجديد، دار الهدى الجزائر، 2014، ص 70.

[3] مرجع نفسه، ص 70.

[4] بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 15.

المطلب الأول: عرض النزاع العام على اللجنة المحلية للطعن المسبق

نظم المشرع الجزائري تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال عرضها جميعها على اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، المؤسسة على مستوى كل هيئة للضمان الاجتماعي، وهذا قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، وذلك طبقا لأحكام المادة 05 من القانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.[1]

وقد نصت المادة 06 من نفس القانون على أنه: "تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية مؤهلة للطعن المسبق[2] غير أن الملاحظ من نص المادة المذكورة أعلاه، أنها اكتفت فقط بالإشارة إلى تأسيس لجنة طعن أولية على مستوى كل هيئة للضمان الاجتماعي دون أن توضح دورها، وكذا طبيعة قراراتها الصادرة عنها.[3]

وبالرجوع إلى قانون المالية لسنة 1986 تحت رقم 86-15 في مادته 120، نجدها قد وضحت دور لجنة الطعن الأولي، وبيّنت الأطراف التي لها الحق في الطعن في القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي، ونصت على أنه: "تنشأ في كل ولاية لجنة طعن أولي تتولى البت في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم وأصحاب العمل على أثر القرارات المتخذة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي.[4] "

ثم جاء القانون رقم 99-10 في مادته 03 المؤرخ في 11-11-1999، وعدّل المادة 09 من القانون رقم 83-15 على أنه: "تنشأ في كل ولاية لجنة طعن مسبق تتولى البت في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم وأصحاب العمل على أثر القرارات المتخذة من قبل هيئات

---

[1] المادة 05 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23-02-2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، عدد 11.

[2] المادة 06 من القانون رقم 08-08.

[3] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفقا للقانون الجديد، المرجع السابق، ص 279.

[4] المادة 120 من القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29-12-1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1986، الجريدة الرسمية، عدد 55، لسنة 1986.

الضمان الاجتماعي [1]، وصولا إلى القانون الحالي رقم 08-08 في نص مادته 06، والتي جاء فيها: "تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية للهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية للطعن المسبق... يحدد تشكيلة هذه اللجان وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"، وهذا حتى تتلاءم مع أحكام المادة 120 من قانون المالية لسنة 1986 المذكور أعلاه.

الفرع الأول: : إجبارية اللجوء إلى الطعن المسبق وتشكيل اللجنة المحلية للطعن المسبق

أولا: إجبارية اللجوء إلى الطعن المسبق

ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر، ويفهم من نص المادة أن اللجوء إلى لجان الطعن المسبق أصبح إجراءً إجباريا وقيدا على رفع الدعوى أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية [2]، ويترتب على تخلفه عدم قبول الدعوى القضائية شكلا، على عكس ما كان الحال عليه في القانون السابق رقم 83-15، حيث كان اللجوء إلى اللجنة الوطنية من طرف المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي غير موجود، فيما يخص الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير، بل كان يتم عرضها أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق بصفة ابتدائية نهائية.[3]

غير أن المشرع الجزائري في القانون الحالي رقم 08-08 جعل اللجوء إلى اللجنة المحلية والوطنية المؤهلتين للطعن المسبق إجراءً إجباريا قبل اللجوء إلى القضاء، ما عدا الاستثناءات الواردة في نص المادة 12 الفقرة الأولى من نفس القانون، والمتعلقة بالاعتراضات على الزيادات والغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين، والتي ترفع مباشرة أمام

[1] المادة 03 من القانون رقم 99-10 المؤرخ في 11-11-1999، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83-15، الجريدة الرسمية، عدد 80، لسنة 1999.

[2] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفقًا للقانون الجديد، المرجع السابق، ص 74.

[3] غنيم أمال، حل منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2012-2013، ص 33.

اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق التي تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية عندما يساوي مبلغ الاعتراض أو يفوق مليون دينار جزائري (1.000.000 دج).

ثانيًا: تشكيل اللجنة المحلية للطعن المسبق

نصت المادة 06 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر على أنه:

"تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية مؤهلة للطعن المسبق تشكل من:

- ممثل عن العمال الأجراء.
- ممثل عن المستخدمين.
- ممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي.
- طبيب.

يحدد أعضاء هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.[1] "

وبالرجوع إلى التنظيم، نجد أن **المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008**، قد تضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، حيث نصت مادته الأولى على ما يلي: "يحدد هذا المرسوم أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها المنشأة ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي تطبيقا لأحكام المادة 06 من القانون رقم 08-08.[2] "

كما نصت المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي على أن عدد أعضاء اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق يختلف حسب **نوع صندوق الضمان الاجتماعي** [3].

[1] المادة 76 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالتسوية الودية لمنازعات الضمان الاجتماعي.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، المرجع نفسه.

وقد جاء ذلك في إطار تحسين أداء كل لجنة على مستوى الصندوق الذي تنتمي إليه، سواء من حيث تنفيذ المهام الموكلة إليها أو سرعة الفصل في النزاعات، إذ سعى المشرّع من خلال هذا التمييز إلى **إضفاء نوع من الصرامة والجدية** في عمل لجان الطعن المسبق، بعدما كان دورها سابقًا لا يتعدى الدور الشكلي، خاصة أن **التسوية الودية للنزاعات العامة هي الأصل** في هذا المجال.[1]

وتبعًا لذلك، تختلف تشكيلة أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق تبعًا **لنشاط كل صندوق**، وذلك وفق ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، حيث حددت التشكيلة حسب طبيعة الصندوق، سواء تعلق الأمر بصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، أو لغير الأجراء، أو بصندوق التقاعد، أو صندوق التأمين ضد البطالة.

1- التشكيلة الخاصة بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

أ- ممثلان (02) عن العمال الأجراء، أحدهما دائم والآخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

ب- ممثلان (02) عن المستخدمين، أحدهما دائم والآخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

ج- ممثلان (02) عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء تابعين للوكالة الولائية المعينة، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

د- طبيب تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء للوكالة الولائية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.[2]

2- التشكيلة الخاصة بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء

[1] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفقًا للقانون الجديد، ص 280-281.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415.

أ- ممثلان عن العمال الأجراء، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

ب- ممثلان عن مستخدمي القطاع الخاص، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

ت- ممثلان عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء تابعين للوكالة الجهوية المعينة، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام.

ث- طبيب تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء للوكالة الجهوية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.[1]

3-تشكيلة أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق الخاصة بالصندوق الوطني للتقاعد

أ- ممثلان (02) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

ب- ممثلان (02) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

ج- ممثلان (02) عن الصندوق الوطني للتقاعد تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد.[2]

د- طبيب (01) يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.[3]

4- تشكيلة أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق للصندوق الوطني للتأمين على البطالة

أ- ممثلان (02) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415.

[3] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الحالي، المرجع السابق، ص 79.

ب- ممثلان (02) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

ج- ممثلان (02) عن الصندوق الوطني للتأمين على البطالة تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

د- طبيب (01) يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.[1]

الفرع الثاني: مدة ممارسة أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق لمهامهم وطريقة تعيين رئيسها وإجراءات سير اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

اولا: مدة ممارسة أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق لمهامهم وطريقة تعيين رئيسها

إن المرسوم التنفيذي رقم 08-415 السالف ذكره نص في مادته 04 على أنه: "يعين أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.[2] "

كما وضحت المادة 03 من نفس المرسوم طريقة تعيين رئيس اللجنة المحلية للطعن المسبق، فنصت على أنه:

"تنتخب اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة رئيسا من بين أعضائها.[3] "

ثانيا: إجراءات سير اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

[1] نفس المرجع، ص 80.

[2] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الحالي، المرجع السابق، ص ص 80-81.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 08-415 السالف الذكر في نص مادته 05 على أنه: "تجتمع اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في دورة عادية مرة كل 15 يوما بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو بطلب من 2/1 أعضائها، ولا تصح اجتماعات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع بعد استدعاء ثان في أجل لا يتعدى 8 أيام، وتصح مداولاتها حينئذ مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين [1]، كما تتخذ اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق قراراتها بالأغلبية البسيطة من الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، هذا حسب ما نصت عليه المادة 06 في فقرتها الأولى من نفس المرسوم التنفيذي.[2]

وتبت اللجنة الولائية للطعن المسبق في الاعتراضات التي ترفع أمامها خلال شهر من استلام العريضة، وهذا طبقا لنص المادة 07 الفقرة 05 من نفس المرسوم التنفيذي السالف الذكر.[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه في القانون السابق رقم 83-15، بعد صدور قرارات اللجنة الولائية للطعن المسبق، تُعد في محاضر تسمى "محاضر المداولة"، والتي تقدم إلى السلطة الوصية بغرض المصادقة عليها في مدة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ الاجتماع، وتبلغ هذه القرارات للمعنيين بالأمر المخولين قانونا حق الاعتراض على هذه القرارات أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق.

على عكس القانون الحالي رقم 08-08، الذي ألغى إجراء المصادقة على محاضر لجان الطعن، لاعتباره سلطة مضادة على عمل هذه اللجان وتدخلا صارخا في شأن قراراتها. وعليه، فإن المشرع من خلال القانون الحالي رقم 08-08 كرس الاستقلالية التامة للقرارات

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415.

[2] المادة 06-01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415.

[3] المادة 07-05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415.

المتخذة من قبل أعضاء لجان الطعن المسبق، ومنحهم الصلاحية الكاملة في إعطاء القوة التنفيذية لقراراتهم.[1]

كما أنه ليس للطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي أثر موقف في القانون الحالي رقم 08-08 السالف الذكر، على عكس ما كان عليه الحال في القانون السابق رقم 83-15.[2]

الفرع الثالث: إجراءات وآجال الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق وضرورة توقيع وتسبيب قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

اولا: إجراءات وآجال الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

لقد أشار تشريع الضمان الاجتماعي الجديد رقم 08-08 في مادته الثانية إلى أن يكون الطعن مكتوبا، أي أن يكون مؤسسا على أسباب وأسانيد للاعتراض على القرار، على عكس ما كان عليه الأمر في القانون السابق رقم 83-15، وهو تقديم مجرد رسالة عادية أو إيداع طلب.[3]

وتتلخص إجراءات الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق حسب ما نصت عليه المادة 08 من القانون الحالي 08-08، في عرض الطعن من قبل المعني بالأمر، إما بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، وإما بواسطة عريضة تودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسلم وصل الإيداع.[4]

غير أن مواعيد اللجوء إلى اللجنة الولائية المؤهلة للطعن المسبق كانت، حسب القانون السابق رقم 83-15، مقدرة بشهرين تسري ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المعترض عليه إذا تعلق النزاع بأداءات الضمان الاجتماعي، وأجل شهر واحد إذا تعلق النزاع بالانتساب وبتحصيل

[1] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الحالي، المرجع السابق، ص 86.
[2] نفس المرجع، ص 87.
[3] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفقا للقانون الجديد، المرجع السابق، ص 282.
[4] المادة 08-01 من القانون رقم 08-08.

الاشتراكات والزيادات والعقوبات على التأخير، أما في إطار القانون الحالي رقم 08-08، فقد قلّص المشرع الجزائري من هذه المواعيد قصد تبسيط وتسهيل الإجراءات، إلى أجل قدره 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المعترض عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من نفس القانون في فقرتها الثانية.[1]

ثانيا: ضرورة توقيع وتسبيب قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

نصت المادة 06 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415:

"تكون قرارات اللجان المحلية للطعن المسبق محل محاضر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة وتدون في سجل يرقم ويؤشر عليه من طرف الرئيس، يجب أن تكون هذه القرارات مبررة وتشير إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسند إليها"

وعليه، خُصص هذا البند لتناول ضرورة توقيع قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق أولًا، ثم ضرورة تسبيب قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق ثانيًا.

1- عن ضرورة توقيع قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

في القانون الملغى رقم 83-15، كان يتم توقيع قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق من قبل الرئيس فقط، لكن المشرّع من خلال القانون الحالي 08-08، أراد إعطاء مصداقية أكبر لقرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، وذلك من خلال جعل القرارات تُوقّع من قبل الرئيس وكذا جميع أعضاء اللجنة، وتُدوَّن في سجل يُرقَّم ويؤشر عليه من قبل الرئيس، وهذا ما نصت عليه المادة 06 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415.[2]

وبعد توقيع هذه القرارات، يجب أن تُرسل نسخة منها من طرف اللجان إلى مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية، في أجل أقصاه 10 أيام.[3]

[1] المادة 08-02 من القانون رقم 08-08.

[2] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الحالي، المرجع السابق، ص 90.

[3] المادة 07-02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415.

2-عن ضرورة تسبيب قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

اشترط المشرع الجزائري في القرارات الصادرة عن اللجنة المحلية للطعن أن تكون مسببة ومعللة، وأن تكون مسندة إلى نصوص تشريعية وتنظيمية، وهذا قصد إعطاء أكثر مصداقية لهذه القرارات، وإعطاء ضمانة للطاعن حتى لا تُهضم حقوقه من خلال قبول أو رفض طعنه بناءً على أساس قانوني سليم، وهذا حسب نص المادة 06 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 08-415.[1]

الفرع الرابع: اختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق وإجراءات تبليغ قراراتها

ولدراسة وتوضيح اختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق وإجراءات تبليغ قراراتها، يقتضي الأمر تخصيص هذا البند لدراسة اختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، ثم لدراسة إجراءات تبليغ قراراتها.

أولا: فيما يخص اختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

تختص اللجنة المحلية للطعن المسبق في دراسة والبتّ في الطعون التي تُرفع لها من طرف المؤمن لهم أو من طرف أصحاب العمل ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي [2]، وهذه الأخيرة تتعلق بتقدير ومنح الأداءات العينية والأداءات النقدية الممنوحة للمؤمن له أو ذوي حقوقه بمناسبة المرض أو الوفاة أو الولادة، وكذا القرارات المتعلقة بالبتّ في الطابع المهني لحادث العمل أو المرض المهني، وكذلك المنازعات المتعلقة بمعاشات التقاعد والمنح

[1] المادة 06-02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415.

[2] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الحالي، المرجع السابق، ص 91.

العائلية، ويُستثنى من هذه الطعون ما يتعلق ببعض الإطارات السامية التي تخضع إلى نظام خاص، وكذا العسكريون.[1]

ثانيا: فيما يخص إجراءات تبليغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

لقد حدّد المشرع الجزائري وسائل تبليغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إلى المؤمن لهم اجتماعيا أو إلى أرباب العمل [2]، سواء عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام تُرسل من طرف أمانة اللجنة، أو بواسطة عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي بواسطة محضر استلام، وذلك في أجل 10 أيام، وهذا حسب نص المادة 09 من القانون الحالي رقم 08-08، وأيضا نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، بعد أن كان القانون السابق يكتفي في نص المادة 12 بتبليغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إلى الأطراف المعنية فحسب، دون اتخاذ إجراءات تبليغ محددة هذه الإجراءات، الأمر الذي يؤكد مرة أخرى حرص المشرع على تبليغ الطاعنين بالقرارات في آجال معقولة، وتوخي السرعة في إنهاء النزاع العام حتى لا يمكث مدة طويلة بدون الفصل في النزاع.[3]

المطلب الثاني: عرض النزاع العام على اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

إن تشريع الضمان الاجتماعي الحديث رقم 08-08 نص في مادته 10 الفقرة 01 على أنه "تنشأ ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة وطنية مؤهلة للطعن المسبق" [4]، فتعتبر اللجنة الوطنية كدرجة ثانية للطعن المسبق في جميع الاعتراضات على القرارات الصادرة عن اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق [5]، وهذا ما أكدته المادة 05 من القانون رقم 08-08

---

[1] غنيم أمال، المرجع السابق، ص 40.

[2] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 92.

[3] غنيم أمال، غنيم أمال حل منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة دكتوره في القانون، تخصص قانون وصحة جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2012 - 2013، ص 41.

[4] المادة 10-02 من القانون رقم 08-08.

[5] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الحالي، المرجع السابق، ص 95.

والتي جاء فيها "يرفع الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في حالة الاعتراض على قرارات اللجنة المحلية للطعن" [1]، ما عدا ما استثناه المشرع في نص المادة 12 الفقرة 01 من نفس القانون، والتي جاء فيها أنه "ترفع الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق التي تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري.[2] "

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق وإجراءات سيرها

أولا: تشكيل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

جاء في المادة 10 الفقرة 02 من القانون الحالي رقم 08-08 أنه تحدد تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق وتنظيمها وسيرها طريق التنظيم، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-416 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن تحديد تشكيلة اللجان الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، في نص مادته 02 التي جاء فيها "تحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في المادة الأولى كما يأتي:

ممثل عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي رئيسًا؛

ثلاثة (03) ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهم رئيس مجلس الإدارة؛

ممثلان عن هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهما المدير العام للهيئة المذكورة.[3]

يتم تعيين أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء هذه

[1] المادة 05 من القانون رقم 08-08.

[2] المادة 12-01 من القانون رقم 08-08.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416.

اللجنة يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 08-416.[1]

ثانيًا: إجراءات سير اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

يتم التطرق في هذا البند إلى إجراءات سير اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، ثم التطرق إلى إجراءات الطعن على قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.

1- إجراءات سير عمل اللجنة الوطنية للطعن المسبق

إن إجراءات سير عمل اللجنة الوطنية للطعن المسبق تتم بنفس الكيفية التي يتم بها عمل اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، وفي هذا الإطار نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 السالف الذكر على أنه تخطر اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها في أحكام المادة 13 من القانون الحالي 08-08 في مجال الاعتراض على قرارات هيئة الضمان الاجتماعي المتعلقة بالزيادات وغرامات التأخير عندما يكون مبلغها يساوي أو يفوق مليون دينار جزائري.[2]

وتعقد اللجان الوطنية للطعن المسبق اجتماعاتها في دورة عادية مرة كل 15 يومًا باستدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو 2-3 من أعضائها[3].

وتصح اجتماعاتها بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثانٍ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين في أجل لا يتعدى 15 يومًا [4]، كما تتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة من الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا، وتكون القرارات محل محضر يوقعه الرئيس وتدون في سجل خاص.

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416.

[3] المادة 05-01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416.

[4] المادة 05-03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416.

سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس[1] ، وتبت اللجنة الوطنية للطعن المسبق في الاعتراضات خلال شهر من استلام العريضة يسري ابتداءً من تاريخ إيداع عريضة الاستئناف[2].

وقد تم تأكيد المشرع الجزائري على أن الطعن المقدم أمام هذه اللجنة يكون مكتوبًا بطريقة منظمة ومسببا تسببا كافيًا، حتى يتيح للأعضاء بسط رقابتهم على قرارات اللجنة المحلية وتقدير مدى جدية الطعن المقدم في هذا الإطار.[3]

2- فيما يخص المصادقة على قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

لقد ألغى المشرع إجراء المصادقة على قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة من طرف الجهة الوصية، وهذا من خلال عدم النص عليه في محتوى القانون الحالي 08-08، فالمشرع بهذا أراد منح اللجنة الوطنية المؤهلة الصلاحية الكاملة في إعطاء القوة التنفيذية للقرارات التي تصدرها هذه اللجنة نفسها دون رجوع إلى السلطة الوصية.[4]

الفرع الثاني: إجراءات وأجال الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق واختصاصاتها

اولا: إجراءات وأجال الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق

وهي نفس الإجراءات والآجال المنصوص عليها بالنسبة للجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، إذ تخطر اللجنة الوطنية بالطعن أما بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، وإما بواسطة إيداع عريضة لدى أمانة اللجنة مقابل تسلم وصل إيداع، وذلك خلال 15 يومًا بعد تبليغ القرار المعترض عليه الصادر عن اللجنة المحلية، أو في غضون شهرين

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416.

[2] المادة 11-05 من القانون رقم 08-08.

[3] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الحالي، المرجع السابق، ص. 100.

[4] مرجع نفسه، ص. 101.

ابتداءً من تاريخ إخطار اللجنة المحلية إذا لم يلقَ المعني أي رد على العريضة، وهذا طبقًا لأحكام المادة 13 من القانون الحالي 08-08.[1]

بالمقارنة مع القانون السابق رقم 83-15 السالف الذكر، نجد أن المشرع في القانون الحالي رقم 08-08 قلص في آجال إخطار اللجنة الوطنية، فعوض مدة شهرين أصبحت الآن مدة 15 يومًا للاعتراض أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن، وذلك من تاريخ تبليغ قرار اللجنة المحلية إلى المعني بالأمر، أو في غضون 60 يومًا ابتداءً من إخطار اللجنة المحلية إذا لم يتلقى الطاعن أي رد على العريضة.[2]

ثانيا: اختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

خصص هذا البند لتناول اختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كدرجة استئناف، ثم اختصاصاتها كأول وآخر درجة.

1- **اختصاصات اللجنة كدرجة استئناف:** طبقًا لنص المادة 11 من القانون رقم 08-08، فإن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق تبت في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق والمتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري[3] ، أي إن المشرع أضاف اختصاصًا آخر للجنة الوطنية لم يكن موجودًا في القانون السابق رقم 83-15 السالف الذكر، ويتمثل في الفصل في الطعون المقدمة ضد اللجنة المحلية للطعن المسبق كدرجة استئناف.[4]

2- **اختصاصات اللجنة كأول وآخر درجة:** نصت عليه المادة 12 من القانون الحالي رقم 08-08 السالف الذكر: "ترفع الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة

[1] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفقا للقانون الجديد، المرجع السابق، ص. 289.

[2] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الحالي، المرجع السابق، ص. 103.

[3] المادة 11 من القانون 08-08.

[4] بن محمد إبراهيم، بن محمد إبراهيم، آلية تسوية منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2010، ص 20.

للطعن المسبق التي تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري.[1] "

استحدث المشرع الجزائري هذا الاختصاص للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قصد تخفيف العبء على اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، وذلك نظرًا لثقل المسؤولية التي كانت ملقاة على عاتق أعضاء هذه اللجنة، وحتى يتم الفصل في الاعتراض في أقرب الآجال أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.[2]

الفرع الثالث: إجراءات تبليغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق وضرورة توقيع وتسبيب قراراتها

اولا: إجراءات تبليغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

لقد حدد المشرع الجزائري وسائل التبليغ في نص المادة 14 من القانون الحالي رقم 08-08، ونص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 السالف الذكر وسائل تبليغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، وذلك بوسيلتين هامتين، تتمثل الأولى في التبليغ عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام وذلك بواسطة أمانة اللجنة، والوسيلة الثانية بواسطة عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي بواسطة محضر استلام في أجل 10 أيام من تاريخ صدور القرار، وهذا بعد ما كان النص القانوني السابق 83-15 السالف الذكر يكتفي بتبليغ قرارات اللجنة الوطنية للأطراف المعنية فحسب.[3]

ثانيا: ضرورة توقيع وتسبيب قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

تتم توقيع قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق من طرف رئيس اللجنة فقط دون باقي الأعضاء، وتُدوّن في سجل يرقم ويؤشر عليه من طرف الرئيس، وذلك وفقًا لما نصت

[1] المادة 12 من القانون 08-08.

[2] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الحالي، المرجع السابق، ص 105.

[3] غنيم أمال، المرجع السابق، ص 48.

عليه المادة 06 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 السالف الذكر .[1] بعد توقيع قرارات اللجنة الوطنية، يجب إرسال نسخة منها إلى المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية خلال أجل 10 أيام.

أما بالنسبة لتسبيب قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، فإن المرسوم التنفيذي رقم 08-416 لم ينص على وجوب تسبيب هذه القرارات.[2]

المبحث الثاني: التسوية الودية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي

تنص المادة 18 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر على أنه "تسوى الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية حسب الحالة عن طريق إجراء الخبرة الطبية أو في إطار لجان العجز الولائية المؤهلة طبق الأحكام الواردة في هذا القانون.[3] "

يفهم من نص المادة المذكورة أن المشرع جعل التسوية الودية للمنازعات الطبية تتم عن طريق إجراءين اثنين حسب حالة المؤمن له الصحية، وهما:

- اللجوء إلى الخبرة الطبية إذا كانت الحالة الصحية للمؤمن له لا تتعلق بحالة العجز
- اللجوء إلى لجنة العجز الولائية المؤهلة إذا كانت الحالة الصحية للمؤمن له تتعلق بحالة العجز، سواء الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني أو العجز الناتج عن المرض في إطار التأمينات الاجتماعية.[4]

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تسوية المنازعات الطبية عن طريق اللجوء إلى الخبرة الطبية في المطلب الأول، الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة في المطلب الثاني.

---

[1] المادة 06-02 من القانون 08-416.

[2] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الحالي، المرجع السابق، ص 111.

[3] المادة 18 من القانون 08-08.

[4] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفقا للقانون الحالي، المرجع السابق، ص 299.

المطلب الأول: تسوية المنازعات الطبية عن طريق اللجوء إلى الخبرة الطبية

نصت المادة 18 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر على أن "تسوى الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية حسب الحالة عن طريق إجراء الخبرة الطبية ..."، مما يعني أن اللجوء إلى الخبرة الطبية هو إجراء أولي وجوبي لتسوية النزاع وديًا، ويتم اللجوء إليه حين يرفع احتجاج ضد القرارات الطبية الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي.[1]

تُعتبر الخبرة الطبية بمثابة تحكيم طبي، والهدف من مباشرة إجراءاتها هو إتاحة الفرصة لطرفي النزاع لإنهاء خلافهما بإجراءات بسيطة، بهدف توفير الوقت والتقليل من اللجوء إلى القضاء الذي يتطلب وقتًا وتكاليفًا أكبر. تجدر الإشارة إلى أن الخبرة الطبية هي الأصل في المنازعات الطبية، بينما تعد الخبرة القضائية استثناءً.[2]

الفرع الاول: تكليف هيئة الضمان الاجتماعي بإجراء الخبرة الطبية

يلزم القانون هيئة الضمان الاجتماعي بإشعار المؤمن له بجميع القرارات الطبية الصادرة بشأن حالته الصحية، والتي تم اتخاذها بعد صدور رأي الطبيب المستشار القاضي إما بالرفض أو القبول. وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 08-08 التي تنص على وجوب تقديم طلب الخبرة الطبية من قبل المؤمن له اجتماعيًا خلال أجل 15 يومًا من تاريخ استلام قرار هيئة الضمان الاجتماعي.[3]

[1] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفقا للقانون الجديد، المرجع السابق، ص 299.

[2] سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الحالي، المرجع السابق، ص 82.

[3] حمدي باشا عمر، حمدي باشا، عمر القضاء الاجتماعي منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية دار هومة، د ط، الجزائر. 2014، ص 191.

الفرع الثاني: سير إجراءات الخبرة الطبية

تتلخص إجراءات سير الخبرة الطبية وفق التشريع الحديث للضمان الاجتماعي رقم 08-08 فيما يلي:

1. تقديم طلب الخبرة الطبية يكون مكتوبًا ومرفقًا بتقرير الطبيب المعالج، ويقدمه المؤمن له لدى هيئة الضمان الاجتماعي في أجل 15 يومًا من تاريخ استلام القرار[12]
2. يتم تقديم الطلب عن طريق إرساله بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق إيداع الطلب لدى مصالح الضمان الاجتماعي مقابل وصل إيداع.[3]

الخبرة الطبية قبل اللجوء إلى القضاء، وبالتالي في حالة عدم احترام إجراءات اللجوء إلى الخبرة الطبية كمرحلة أولى قبل اللجوء إلى القضاء، يؤدي ذلك إلى رفض دعوى المؤمن له شكلاً.[4]

المطلب الثاني: تسوية المنازعات الطبية عن طريق الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية

نصت المادة 18 من القانون 08-08 على نوعين من النزاعات الطبية: النوع الأول، المنازعات الطبية التي تخضع لإجراءات الخبرة الطبية التي تم التطرق إليها في الفرع الأول، والنوع الثاني، المنازعات الطبية التي تُسوى مباشرة عن طريق الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة، والمتعلقة بحالة العجز سواء الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني أو العجز الناتج عن المرض في إطار التأمينات الاجتماعية، طبقًا لأحكام المادة 31 من نفس القانون [5].

---

[1] المادة 20-02 من القانون رقم 08-08.

[2] المادة 20-01 من القانون رقم 08-08.

[3] المادة 20-02 من القانون رقم 08-08.

[4] سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الحالي، المرجع السابق، ص 90-110.

[5] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 193.

وبالتالي، يقتضي الأمر التطرق إلى تشكيلة لجنة العجز الولائية، ومدة تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز، وإلى إجراءات سيرها، وكذا إجراءات وأجال الطعن أمامها، ثم التطرق إلى اختصاصاتها والتدابير التي تتخذها، ثم إلى قراراتها، ثم إلى الطعن في قراراتها، وأخيرًا إلى طبيعة اللجوء إليها.

الفرع الأول: تشكيل لجنة العجز الولائية المؤهلة للطعن المسبق ومدة تعيين أعضاءها

أولًا: تشكيل لجنة العجز الولائية المؤهلة للطعن المسبق

نصت المادة 30 من القانون 08-08 السالف الذكر على أنه "تنشأ لجنة عجز ولائية مؤهلة أغلب أعضائها أطباء، وتحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم "[1].

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 09-73 نجد أنه نص على أنه "يحدد هذا المرسوم تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون 08-08.[2] "...

ونصت المادة 02 من نفس المرسوم المذكور أعلاه على أنه "تحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة كما يلي:

1-ممثل عن الوالي رئيسًا؛

2-طبيبان خبيران يقترحهما مدير الصحة والسكان للولاية بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب؛

[1] المادة 30 من القانون رقم 08-08.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 09-73 المؤرخ في 07 فيفري 2009، الذي يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

3-طبيبان مستشاران، ينتمي الأول إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وينتمي الثاني إلى الصندوق للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، يقترحهما المديران العامان لهاتين الهيئتين؛

4-ممثل عن العمال الأجراء تقترحه المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلاً على مستوى الولاية؛

5-ممثل عن العمال غير الأجراء تقترحه المنظمة النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلاً على مستوى الولاية؛

يمكن للجنة العجز الولائية المؤهلة أن تستدعي كل شخص مختص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.[1]

ثانيًا: مدة تعيين أعضاء اللجنة الولائية المؤهلة للعجز

يعين أعضاء لجنة العجز الولائية المؤهلة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء لجنة العجز الولائية المؤهلة يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-73 السالف الذكر.[2]

ولا يمكن تعيين أعضاء لجنة العجز الولائية المؤهلة ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[1] المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 09-73.

[2] المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 09-73.

الفرع الثاني: إجراءات سير لجنة العجز الولائية المؤهلة وأجال وإجراءات الطعن أمامها

أولا: إجراءات سير لجنة العجز الولائية المؤهلة

1-تجتمع لجنة العجز الولائية المؤهلة في دورة عادية في مقر الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء مرة واحدة في الشهر، باستدعاء من رئيسها، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-73 السالف الذكر.[1]

2- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها في مقر وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، وهذا ما نصت عليه المادة 4 في فقرتها 2 من نفس المرسوم [2]، كما تُسند رئاسة اللجنة إلى ممثل عن الوالي.

3- مداولات اللجنة الولائية للعجز لا تصح إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثان مهما يكن عدد الحاضرين في أجل لا يتعدى 15 يومًا، وهذا ما نصت عليه المادة 4 في فقرتها 3 من نفس المرسوم.[3]

4-تتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا، وهذا ما نصت عليه المادة 5 في فقرتها 1 من نفس المرسوم.[4]

5- تحرر قرارات اللجنة في محاضر يوقعها الرئيس وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس، وهذا ما نصت عليه المادة 5 في فقرتها 2 من نفس المرسوم.[5]

[1] المادة 04-1 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 09-73.

[2] المادة 04-2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-73.

[3] المادة 04-3 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 09-73.

[4] المادة 05-1 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 09-73.

[5] المادة 06-2 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 09-73.

6- ترسل اللجنة نسخة من هذه القرارات إلى مدير الوكالة الولائية لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية في أجل 20 يومًا، وهذا ما نصت عليه المادة 6 في فقرتها 2 من نفس المرسوم التنفيذي.[1]

ثانيا: أجال وإجراءات الطعن أمام اللجنة العجز الولائية المؤهلة

يتناول هذا العنصر أجال الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز المؤهلة، ثم إجراءات الطعن أمام نفس هذه اللجنة الولائية المؤهلة كما يلي:

1- فيما يخص أجال الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز المؤهلة

نصت المادة 33 الفقرة 1 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر على أنه "يتم إخطار اللجنة بطلب مكتوب مرفق بتقرير الطبيب المعالج موجه برسالة موصى عليها مع أشعار بالاستلام أو بإيداعه لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع"، فالمشرع أراد من خلال إرفاق الطبيب المعالج مع عريضته الطعن إضفاء طابع الجدية على الطعن، على عكس ما كان في القانون السابق رقم 83-15 السالف الذكر، كما أنه في حال عدم تقديم الاعتراض من طرف المؤمن له أمام لجنة العجز سواء بإيداعه لدى مصالح الصندوق أو بواسطة البريد المضمن فإن دعواه ترفض شكلاً.[2]

2- فيما يخص إجراءات الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز المؤهلة

على المؤمن له أن يباشر إجراءات الطعن ضد قرار هيئة الضمان الاجتماعي أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة في أجل 30 يومًا ابتداءً من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعترض عليه، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 33 الفقرة 1 [3]. فالمشرع الجزائري قصر مواعيد اللجوء إلى اللجنة العجز الولائية المؤهلة بعدما كانت تقدر بشهرين في القانون السابق رقم 83-15 السالف الذكر.

---

[1] المادة 06-2 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 09-73.

[2] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفقا للقانون الجديد، المرجع السابق، ص 311.

[3] المادة 33 من القانون رقم 08-08.

الفرع الثالث: اختصاصات اللجنة الولائية للعجز المؤهلة والتدابير التي تتخذها وقراراتها

اولا: اختصاصات اللجنة الولائية للعجز المؤهلة والتدابير التي تتخذها

أوكل المشرع الجزائري للجنة العجز الولائية المؤهلة صلاحيات الفصل في الخلافات المتعلقة بالعجز، سواء العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني، أو العجز الناتج عن المرض في إطار التأمينات الاجتماعية التي حددها بموجب المادة 31 من القانون الحالي رقم 08-08 المذكورة سابقًا، مباشرة دون اللجوء إلى إجراءات الخبرة الطبية، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 19 من نفس القانون. وقد كان الهدف من ذلك هو ربح الوقت، إذ أن المصاب بحالة العجز في حاجة ماسة إلى التكفل به من خلال منحه التعويضات المقررة له الناتجة عن عجزه.[1]

أما فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها لجنة العجز الولائية المؤهلة في سبيل أداء مهامها، فقد نصت المادة 32 من القانون السالف الذكر على أنه "تتخذ لجنة العجز الولائية المؤهلة كل التدابير، لا سيما تعيين طبيب خبير، وفحص المريض، وطلب فحوص تكميلية، ويمكنها أن تقوم بكل تحرٍ تراه ضروريًا.[2]"

وعليه، فإن لجنة العجز، بما لها من صلاحيات واسعة، يمكنها أن تصدر عدة أنواع من القرارات حددتها المادة 32 المذكورة أعلاه، نوجز ذكرها كما يأتي:

1-عدم قبول الطلب شكلاً في حالة لجوء المؤمن له إلى رفع دعوى أمام القضاء قبل رفع الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية.

2-تعيين خبير طبي لتحديد نسبة العجز.

[1] سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الحالي، المرجع السابق، ص 125.

[2] المادة 32 من القانون رقم 08-08.

-3المصادقة على تقرير الخبرة.

-4الموافقة على نسبة العجز الممنوحة في إطار إجراءات الخبرة الطبية.

-5رفض الطلب لعدم التأسيس.[1]

ثانيا: قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة

في هذه الجزئية يتم تناول مدة فصل لجنة العجز الولائية في الاعتراض المقدم أمامها، ثم التطرق إلى ضرورة تسبيب قراراتها، وأخيرًا إلى مهلة تبليغ قرارات لجنة العجز الولائية، كما يلي:

1-**ضرورة فصل لجنة العجز في الاعتراض المقدم أمامها خلال 60 يومًا:** تبت اللجنة في الاعتراضات المعروضة عليها في أجل 60 يومًا ابتداءً من تاريخ استلامها العريضة، وهذا ما جاء في نص المادة 31 الفقرة 4 من القانون رقم 08-08[2]. لكن عدم التزام اللجنة بهذه المهلة المنصوص عليها قانونًا للفصل في الاعتراض المقدم أمام عدم التزام لجنة العجز الولائية المؤهلة بالفصل في الاعتراضات خلال مدة 60 يومًا، يُخوّل للمؤمن له اللجوء إلى القضاء لرفع دعواه، ومن ثم الاستجابة لطلباته إذا كانت مؤسسة. كما أن سكوت اللجنة وعدم اتخاذها أي قرار رغم انقضاء المهلة القانونية يمنح الحق للمؤمن له بعد انتهاء الأجل القانوني في اللجوء إلى القضاء، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا.[3]

2-**ضرورة تسبيب قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة:** نصت المادة 36 في فقرتها 3 من القانون السابق رقم 83-15 على أنه "يجب أن تكون قرارات اللجنة معللة"، غير أنه بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن أغلب قرارات لجنة العجز الولائية، بعد ذكر تاريخ

[1] سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الحالي، المرجع السابق، ص 132-133.

[2] المادة 31-4 من القانون رقم 08-08.

[3] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 139.

انعقاد الجلسة وأعضاء اللجنة، تذكر منطوق القرار مباشرة دون التطرق إلى الأسباب التي أدت إليه، ودون توضيح الإجراءات المتخذة في الطعن.[1]

3-**ضرورة تبليغ قرارات لجنة العجز الولائية خلال 20 يومًا من صدورها:**يُظهر نص المادة 34 من القانون رقم 08-08، إلى جانب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-73، أن وسائل تبليغ قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة تتمثل في التبليغ عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام، أو بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي، وذلك عبر محضر استلام، ويتم ذلك خلال 20 يومًا.[2]

الفرع الرابع: الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة وطبيعة اللجوء إليها.

اولا: الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة

يُعتبر صدور قرار اللجنة الولائية للعجز فصلًا في موضوع النزاع المعروض عليها ضمن إطار التسوية الودية للمنازعات الطبية المتعلقة بالعجز. على أمين اللجنة تبليغ قرار اللجنة إلى المؤمن له إما عبر رسالة موصى عليها أو بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي، كما سبق توضيحه، وذلك في أجل 20 يومًا ابتداءً من تاريخ صدور القرار، حتى يتسنى للمؤمن له سلوك الطعن القضائي إذا رأى ضرورة لذلك.[3]

ثانيا: طبيعة اللجوء إلى لجنة العجز الولائية

وفقًا لنص المادة 18 والمادة 31 من القانون الحالي رقم 08-08 السالفين الذكر، يتضح أن الخلافات ذات الطابع الطبي والمتعلقة بحالة العجز الجزئي أو الكلي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني، أو قبول العجز ومراجعته في إطار التأمينات الاجتماعية، تخضع في مرحلة أولى لتقديم الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة قبل اللجوء إلى القضاء.

---

[1] مرجع نفسه، ص 141.

[2] المادة 34 من القانون رقم 08-08.

[3] بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 73.

تخضع المنازعات الطبية المتعلقة بحالة العجز الجزئي أو الكلي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني في إطار التأمينات الاجتماعية لتقديم الاعتراض أولًا أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة، قبل اللجوء إلى القضاء. ويستدل على ذلك من عبارة "تسوى الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية حسب الحالة، في إطار لجان العجز الولائية"، مما يعني أن عدم احترام هذه الإجراءات يؤدي إلى رفض دعوى المؤمن له شكلاً، إذا قام برفع دعوى قضائية أمام محكمة الدرجة الأولى دون تقديم اعتراضه أولاً لدى اللجنة المختصة[1].

[1] سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الحالي، المرجع السابق، ص 146.

المبحث الثالث: التسوية الودية للمنازعات التقنية في مجال الضمان الاجتماعي

بالنظر إلى نصوص القانون الحالي رقم 08-08، نجد أنه نص على آلية واحدة فقط لتسوية النزاع التقني ذي الطابع الطبي وهي التسوية الودية فقط[1]، وهذا ما تؤكده المادة 40 من نفس القانون، التي تنص على أن "تكلف اللجنة التقنية ذات الطابع الطب بالبت ابتدائياً ونهائياً في التجاوزات التي ترتبت عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي."

ولا تتضح أسباب استبعاد المشرع اللجوء إلى القضاء في تسوية المنازعات التقنية، وهذا يخالف المبدأ الذي اعتمده في المنازعات العامة والطبية.

تُنشأ اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، لذا فإن هذا النوع من المنازعات تُفصل فيه لجنة وطنية واحدة على مستوى مقر وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي. ويعود ذلك إلى خصوصية هذه المنازعات، كون الاعتراضات المرفوعة أمام هذه اللجنة متعلقة بمبالغ مالية إضافية صرفتها هيئة الضمان الاجتماعي في أداءات غير مستحقة[2].

وعليه، سيتم في هذا المبحث عرض النزاع المتعلق بالمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في المطلب الأول، ثم مناقشة صلاحيات اللجنة التقنية وتبليغ قراراتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: عرض النزاع على اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي

تنص المادة 39 من القانون رقم 08-08 على أنه "تنشأ لجنة تقنية ذات طابع طبي لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.[3]"...

كما تنص المادة 40 من نفس القانون على أن "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تكلف اللجنة التقنية ذات الطابع ينص القانون رقم 08-08

[1] مرجع نفسه، ص 196.

[2] سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الحالي، المرجع السابق، ص 196.

[3] المادة 39 من القانون رقم 08-08.

في مادته 40 على أن اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي مكلفة بالبت ابتدائياً ونهائياً في التجاوزات التي ترتبت عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي[1].

ومن خلال نص المادتين المذكورتين يتضح أن تشريع الضمان الاجتماعي الحديث أنشأ جهازًا على المستوى الوطني يتبع الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، يُعهد إليه الفصل في الاعتراضات الناشئة بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء وكل من له علاقة بهم. هذه الاعتراضات قد تتضمن حالات غش أو خطأ أو تجاوز للمهام من قبل الأشخاص المكلفين بتقديم العلاج، ما يؤدي إلى تحميل هيئة الضمان الاجتماعي نفقات غير مستحقة[2].

الفرع الاول: المنازعات التقنية ترفع أمام اللجنة التقنية المنعقدة لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي

أوكل المشرع الجزائري مهمة الفصل في المنازعات التقنية إلى لجنة واحدة على المستوى الوطني تابعة للوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، وذلك طبقًا لأحكام المادة 39 من القانون رقم 08-08. وهذا يعود لخصوصية هذا النوع من المنازعات، حيث تتعلق الاعتراضات المرفوعة أمام هذه اللجنة بمبالغ مالية إضافية صرفتها هيئة الضمان الاجتماعي في أداءات غير مستحقة[3].

ومن المهم الإشارة إلى أن هذه الاعتراضات تُرفع ضد أطباء مهنيين ومساعديهم، مما يستوجب أن تكون اللجنة خارج الولاية التي يعمل بها المعترض ضدهم، على عكس المنازعات العامة والطبية. كما يجب أن يكون أعضاء هذه اللجنة من ذوي التأهيل العالي والخبرة المهنية المعتبرة لاكتشاف كل التجاوزات التي تسببت في نفقات تُسددها هيئة الضمان الاجتماعي[4].

---

[1] المادة 40 من القانون رقم 08-08.

[2] غنيم آمال، المرجع السابق، ص 136.

[3] المادة 39 من القانون رقم 08-08.

[4] سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الحالي، المرجع السابق، ص 198.

الفرع الثاني: إجبارية اللجوء إلى اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي

أوجب المشرع في القانون رقم 08-08 على أن تخضع تسوية المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي كمرحلة ابتدائية ونهائية أمام اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي التابعة للوزير المكلف بالضمان الاجتماعي. وهذا ما تؤكده المادة 40 من نفس القانون، حيث تعتبر اللجوء إلى هذه اللجنة خطوة إجبارية قبل أي إجراءات أخرى[1].

تنص المادة 42 الفقرة 1 من نفس القانون على أنه "تخطر اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي من طرف هيئة الضمان الاجتماعي خلال 6 أشهر الموالية لاكتشاف التجاوزات.[2]"

وكذلك نصت المادة 40 من نفس القانون على أن "تكلف اللجنة ذات الطابع الطبي بالبت ابتدائيًا ونهائيًا في التجاوزات التي ترتبت عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي.[3]"

لكن حسب نص المادة 42 الفقرة 2، نجد أن اللجنة التقنية لا تُخطر عن طريق تقديم الطعن، بل بواسطة تقارير تبين فيها طبيعة التجاوزات ومبالغ النفقات المترتبة عنها[4].

الفرع الثالث: تشكيل اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي

تنشأ لجنة تقنية ذات طابع طبي لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي حسب نص المادة 39 من القانون الحالي رقم 08-08 بالتساوي من:

1- أطباء تابعين للوزارة المكلفة بالصحة
2- أطباء من هيئة الضمان الاجتماعي
3- أطباء من مجلس أخلاقيات الطب

---

[1] مرجع نفسه، ص 200.

[2] المادة 42-1 من القانون رقم 08-08.

[3] المادة 40 من القانون رقم 08-08.

[4] المادة 42-2 من القانون رقم 08-08.

يُحدد أعضاء هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم[1].

وبالرجوع إلى التنظيم، نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 09-72 المؤرخ في 07 فيفري 2009 الذي يحدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وتنظيمها وسيرها، نص في مادته الأولى على أنه "يحدد هذا المرسوم عدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وتنظيمها وسيرها تطبيقًا لأحكام المادة 39 من القانون رقم 08-08.[2]"...

وجاء في نص المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي:

"يحدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي المنشأة لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي كما يأتي:

1- طبيبان يعينهما الوزير المكلف بالصحة

2- طبيبان يمثلان هيئات الضمان الاجتماعي يعينهما الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي

3- طبيبان يمثلان المجلس الوطني لأدبيات الطب يعينهما رئيس هذا المجلس.[3]"

ومن خلال المادة المذكورة أعلاه، نرى أن المشرع قد حدد أعضاء اللجنة بالتساوي من خلال أهم الهيئات والوزارات، كون أن عمل هذه اللجنة ينصب حول الإخلالات التي قد يرتكبها الأطباء أثناء مزاولة مهامهم[4].

غير أن المشرع في القانون رقم 08-08 لم يحدد مدة ممارسة أعضاء اللجنة التقنية في مهامهم، وهذا ما أكدته المادة 39 في فقرتها الأخيرة من نفس القانون، لكن المرسوم التنفيذي 09-72 السالف الذكر في نص مادته 5 حدد مدة تعيين أعضاء هذه اللجنة بثلاث سنوات

---

[1] المادة 39 من القانون رقم 08-08.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 09-72 المؤرخ في 07 فيفري 2009، الذي يحدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-72.

[4] سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الحالي، المرجع السابق، ص 201.

قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناءً على اقتراح من السلطة أو المنظمة التابعيين لها، وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة[1].

المطلب الثاني: إجراءات سير اللجنة التقنية وصلاحياتها

يتم التطرق في هذا الفرع إلى إجراءات سير عمل اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي، ثم ننتقل إلى آجال عرض النزاع التقني على اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي، ثم إلى صلاحيات اللجنة التقنية مع إبراز إجراءات تبليغ قرارات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وصولًا إلى تبيان طبيعة قرارات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي.

الفرع الاول: سير عمل اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي

تجتمع اللجنة التقنية في دورة عادية مرة كل شهر بناءً على استدعاء من رئيسها، وفي حالة تراكم الملفات أو وجود ملفات لها أهمية بالغة يمكن للجنة أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو بطلب من 2-3 أعضائها أو بطلب من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-72 السالف الذكر[2].

كما لا تصح اجتماعاتها إلا بحضور 2-3 أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثان مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين في أجل لا يتعدى 8 أيام، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي[3].

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا، وتحرر قرارات اللجنة في محاضر يوقعها رئيس اللجنة

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-72.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-72.

[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-72.

وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس، وهذا حسب نص المادة 8 من نفس المرسوم السالف الذكر[1].

الفرع الثاني: آجال عرض النزاع التقني على اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي

منح المشرع هيئة الضمان الاجتماعي من خلال القانون رقم 08-08 لعرض النزاع التقني على اللجنة التقنية مدة 6 أشهر لتقديم التقرير المفصل حول التجاوزات التي ارتكبت من قبل مقدمي العلاج والخدمات الطبية، ومن جهة أخرى اشترط ألا ينقضي أجل سنتين من تاريخ دفع مصاريف الأداءات محل الخلاف بين هيئة الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج[2]، وهذا طبقًا لأحكام المادة 42 الفقرة 1 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر[3].

الفرع الثالث: صلاحيات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي

حسب نص المادة 40 من القانون رقم 08-08 التي جاء فيها "... تكلف اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بالبت ابتدائيًا ونهائيًا في التجاوزات التي ترتبت عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي."

فمن خلال نص المادة أعلاه، يتبين أن صلاحيات اللجنة التقنية تنحصر في الفصل في التجاوزات التي ترتبت عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي والتي تم إخطارها من طرف هذه الأخيرة[4].

كما خول لها المشرع الجزائري بموجب المادة 41 من نفس القانون اتخاذ كل تدبير يسمح لها بإثبات الوقائع، لاسيما قيامها بتعيين خبير أو عدة خبراء، وكذا القيام بكل تحقيق تراه

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09-72.

[2] سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الحالي، المرجع السابق، ص 208.

[3] المادة 42-1 من القانون رقم 08-08.

[4] المادة 40 من القانون رقم 08-08.

ضروريًا ومفيدًا لاكتشاف التجاوزات المرتكبة في حق هيئة الضمان الاجتماعي، بما فيها سماع الطبيب أو الصيدلي أو الجراح الممارس المعني[1].

الفرع الرابع: إجراءات تبليغ قرارات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي

تبلغ قرارات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي إلى هيئة الضمان الاجتماعي وإلى الوزير المكلف بالصحة وإلى المجلس الوطني لأخلاقيات الطب[2].

كما نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 09-72 السالف الذكر على أنه "تبلغ قرارات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي إلى الوزير المكلف بالصحة وكذا إلى هيئة الضمان الاجتماعي وإلى المجلس الوطني لأدبيات الطب عن طريق أمانة اللجنة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل 15 يومًا، مع قيام هيئة الضمان الاجتماعي بإرسال نسخة من القرارات الصادرة عن اللجنة التقنية إلى مقدم العلاج أو الخدمات المرتبطة بعلاج المعني في أجل 15 يومًا.[3]"

الفرع الخامس: طبيعة قرارات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي

إن قرارات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي تصدر ابتدائية ونهائية حسب نص المادة 40 من القانون رقم 08-08 والتي جاء فيها "... تكلف اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بالبت ابتدائيًا ونهائيًا في التجاوزات التي ترتب عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي"[4]، وبالتالي فإن المشرع ألغى إمكانية اللجوء إلى القضاء التي كانت موجودة في القانون السابق رقم 83-15 في نص المادة 40 منه[5].

---

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 210.

[2] المادة 43 من القانون رقم 08-08.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-72.

[4] سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الحالي، المرجع السابق، ص 213.

[5] المادة 40 من القانون رقم 08-08.

تشكل التسوية الإدارية أو الودية لمنازعات الضمان الاجتماعي مرحلة أساسية لحل الخلافات دون اللجوء إلى القضاء، حيث تتوزع إلى منازعات عامة يتم الطعن فيها مسبقًا أمام لجان إدارية، ومنازعات طبية تُعرض على لجان مختصة لتقدير العجز أو المرض، وأخرى تقنية تتطلب خبرة فنية. وتُعد هذه الآليات وسيلة فعالة لضمان حقوق المؤمن لهم وتقليل الأعباء القضائية.

الفصل الثانـــي:

التسوية القضائية

لمنازعات الضمان الاجتماعي

رغم أن المشرّع قد منح الأولوية للتسوية الودية في منازعات الضمان الاجتماعي، إلا أن ذلك لا يُلغي حق الأطراف في اللجوء إلى القضاء عند تعذر حل النزاع إداريًا. وتأتي التسوية القضائية كمرحلة لاحقة تهدف إلى ضمان حماية قانونية فعالة للمؤمن لهم ومؤسسات الضمان الاجتماعي على حد سواء. ويتناول هذا الفصل الجوانب المختلفة للتقاضي في هذا المجال، من خلال دراسة المنازعات العامة، وإجراءات تحصيل الاشتراكات، وكذا القضايا التي تستوجب إجراء خبرة طبية قضائية للفصل في النزاع.

المبحث الأول: التسوية القضائية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي

كقاعدة عامة في الاختصاص القضائي إن المحاكم المدنية هي المختصة بالفصل في جميع القضايا ذات الطابع المدني، إلا أن المشرع واستثناءا من هذه القاعدة قد اخضع الفصل في المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي إلى اختصاصات المحاكم الفاصلة في القضايا الاجتماعية وهذا نظرا لما تتميز به منازعات الضمان الاجتماعي من خصوصية. بالرغم من أنها نزاع عام إلا أن الاختصاص فيها يؤول إلى القضاء المدني أو الإداري أو الجزائي.

ونصت المادة 15 من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي على أن القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق تكون قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، وبالتالي فان المشرع لم يحدد نوع المحكمة المختصة بالنزاع.

المطلب الأول: الجهات المختصة للفصل في النزاع

تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية، وبالرجوع لأحكام قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية[1]، والإدارية نجد أن المادة 500/1 تنصت على عدة اختصاصات للقسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في عديد المواد.

الفرع الأول: تشكيلة واختصاص المحاكم الاجتماعية

أولا: تشكيلة المحاكم الاجتماعية

تتشكل المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية برئاسة قاضي يعاونه مساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين ويجوز أن تنعقد المحكمة من مساعد من العمال ومساعد

[1] المادة 15 من القانون رقم 08 / 08 المؤرخ في 23 / 02 / 2008 المتعلق بمنازعات الضمان

من المستخدمين وفي حالة غياب المساعدين يتم تعويضهم بالمساعدين الاحتياطيين وإذا تعذر ذلك يتم تعويضهم بقاضي أو قاضيين يعينهما رئيس المحكمة وللمساعدين صوت تداولي وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[1].

ثانيا : اختصاص المحاكم المدنية

بالرجوع لنص المادة 500/1 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر نجد ان كل قسم اجتماعي على مستوى المحاكم مختص بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، وهذا ما هو مبين من عبارة يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا[2]، وهو الاختصاص النوعي للمحاكم الاجتماعية.

أما موضوع الدعوى في مجال المنازعات العامة فيتعلق بتقدير ومنح الأداءات العينية والأداءات النقدية للمؤمن له أو ذوي حقوقه والقرارات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية أو المنازعات في صفة المؤمن له الأجير وانتسابه لهيئة الضمان الاجتماعي.

إما الاختصاص الإقليمي فقد نصت المادة 37 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية على انه " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وبما أنه في منازعات الضمان الاجتماعي يكون صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء دائما مدعى عليه، وبالتالي ترفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه طبقا لنص المادة 37 السالفة الذكر والكائن مقره في كل ولاية.

الفرع الثاني: شروط وأجال رفع الدعوى

أولا: شروط رفع الدعوى

على المدعي وحتى تكون دعواه القضائية مقبولة لا بد أن تستوفي الشروط المقررة قانونا، ومنها الصفة والمصلحة والتي نصت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو

[1] المادة 502 من القانون 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان للاجتماعي، المرجع السابق، ص 118

محتملة يقرها القانون"[1] وهما شرطان ضروريان ويعتبران من النظام العام ويثيرهما القاضي من تلقاء نفسه.

كما اشترطت المادة 14 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر على أن ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد نسخ يساوي عدد الأطراف. كما يجب أن تحتوي العريضة شروط شكلية منصوص عليها في المادة 15 من القانون 08-09 السالف الذكر وتتمثل في اسم ولقب المدعي وموطنه، اسم ولقب المدعى عليه وموطنه الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، وكذا عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى. ومن أهمها نسخة من قرار هيئة الضمان الاجتماعي المطعون فيه.

كما نشير هنا إلى انه رغم ضرورة احترام هذه القواعد العامة في رفع الدعوى يحدد تشريع الضمان الاجتماعي كذلك إجراءات جوهرية أخرى يجب احترامها وهي شروط خاصة و ينفرد بها هذا النوع من الدعاوى و هو شرط وجوب رفع الطعن المسبق و احترام آجاله وهو إجراء جوهري من النظام العام ولا تقبل الدعوى القضائية من دونه. وهذا ما أشارت إليه المادة 4 من القانون 08-08 بما يلي ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة أمام لجان الطعن المسبق ، قبل أي طعن أمام الجهات القضائية، كما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 186766 الصادر بتاريخ 1999/11/09[2].

[1] المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2] قرار رقم 186766 بتاريخ 1999/11/09 المجلة القضائية للمحكمة العليا الغرفة الاجتماعية العدد 07 لسنة 1999 ص113-115

ثانيا : أجال رفع الدعوى

ترفع الاعتراضات ضد قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية في حالتين:

1- في حالة الرفض الصريح من قبل لجنة الطعن المسبق ترفع الاعتراضات ضد قرار اللجنة إلى المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية في ميعاد شهر بعد التبليغ بقرار اللجنة.

2- حالة سكوت لجنة الطعن فيفسر ذلك على أساس رفض ضمني وفي هذه الحالة ترفع الاعتراضات ضد قرار اللجنة إلى المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية في غضون شهرين ابتداء من تاريخ استلام العريضة.

بعد رفع الدعوى مستوفية للشروط السالفة الذكر يتم تكليف المدعى عليه لحضور الجلسة التي حددتها المحكمة التي يمكنها إجراء المصالحة بين الأطراف و التي في حالة نجاحها تنتقضي الدعوى، و إذا فشلت تستمر إلى غاية النطق بالحكم. هذه الأحكام الصادرة عن المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية بمجال الضمان الاجتماعي تقبل طرق الطعن العادية و التي هي المعارضة و الاستئناف[1]، والغير العادية وهي اعتراض خارج عن الخصومة و التماس إعادة النظر في الأخير الطعن بالنقض[2] طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم في المنازعات العامة

يسند الاختصاص للقضاء المدني أو الإداري وأحيانا إلى القضاء الجزائي للفصل في المنازعات العامة وذلك لعدة اعتبارات نتطرق إليها في ما يلي.

[1] المواد من 327 إلى 338 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2] المواد من 380 إلى 383 من القانون رقم 08-09

الفرع الأول: اختصاص المحاكم المدنية

إن منازعات الضمان الاجتماعي لا تقتصر على المنازعات العامة والطبية والتقنية فقط وإنما هناك منازعات أخرى متعلقة أساسا بالتعويض عن عن الأضرار التي تلحق بالعامل والتي تعد صورة من صور الدعاوى المدنية التي تدخل في القانون العام. حيث تتميز فيها المنازعات بالطابع المدني الذي يخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في مجال الإثبات وما يترتب عنها من تعويض وفقا للقانون المدني لاسيما عندما يتعلق الأمر بأخطاء جسيمة واقعة من صاحب العمل أو من يمثله أو الغير سواء كان عاملا أو غير عامل[1].

وبالتالي تختص المحاكم المدنية بالفصل في بعض الخلافات التي تدخل ضمن المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي وهي الدعاوي التي ترفعها هيئة الضمان الاجتماعي أو المضرور أو ذوي حقوقه ضد صاحب العمل أو الغير المتسبب في الحادث المهني من اجل استرداد المبالغ المدفوعة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي أو المطالبة بالتعويضات التكميلية للمؤمن اجتماعيا أو ذوي حقوقه بشرط إثبات الخطأ[2]، وهذا طبقا لنص المادة 69 من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، وهنا يمكن التطرق إلى حالتين، وهما حالة رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على الغير وحالة رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على المستخدم بالإضافة إلى الإجراءات العامة لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

أولا: حالة رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على الغير

الغير هو كل شخص أجنبي عن العلاقة التي تربط رب العمل بالمضرور، ويقصد بخطأ الغير تلك الأفعال الضارة الناتجة عن إهمال أو طيش أو سوء تقدير التي يقوم بها

[1] http://frssiwa.blogspot.com/2016/04/blog-post 22.html على الساعة 12.30 يوم 02/04/2024

[2] قرار الغرفة الاجتماعية بتاريخ 23 يناير 1989 ملف رقم 50876 المجلة القضائية لسنة1991 العدد الثاني ص. 119

أشخاص غير صاحب العمل أو ممثله والتي من شانها أن تلحق أضرارا بأحد العمال سواء داخل أماكن العمل أو أثناء أو بمناسبة أداء العمل[1].

فإذا تسبب في الحادث شخص غير صاحب العمل تحتفظ هيئة الضمان الاجتماعي بالحق في الرجوع على الغير المتسبب بخطئه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا طبقا للقواعد العامة ، وذلك بطلب تعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها للمؤمن أو ذوي حقوقه طبقا للقواعد القانونية المقررة في قانون الضمان الاجتماعي[2]. ويمكن للمؤمن أو ذوي حقوقه أن يتدخل في الدعوى طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عملا بأحكام المادة 73 من القانون 08-08 السالف الذكر.

ونصت المادة 74 من القانون 08-08 السالف الذكر على انه " في حالة ما إذا كانت مسؤولية الأضرار التي لحقت بالمؤمن له اجتماعيا مشتركة بين الغير والمستخدم ، يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن ترجع على أحداهما أو كلاهما متضامنين. وفي حالة ما اذا تحمل المؤمن له اجتماعيا المسؤولية عن الضرر جزئيا وتحمل الغير أو المستخدم جزءا منها لا يمكن هيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على هاذين الأخيرين إلا في حدود مسؤوليتهما وهذا ما نصت عليه المادة 75 من القانون 08-08 السالف الذكر.

ثانيا : حالة رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على المستخدم

إذا ارتكب المستخدم أو تابعه خطا متعمدا أو غير متعمد تسبب بضرر إلى المؤمن له اجتماعيا، يحق لهيئة الضمان الاجتماعي أن ترفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد المتسبب في الحادث قصد تسديد ما أنفقته أو ما ستنفقه على المؤمن له ، كما يمكن

[1] د. احمية سليمان، اليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998، ص 203.

[2] باديس كشيدة، المرجع السابق، ص 107

للمؤمن له[1]، اجتماعيا أو ذوي حقوقه أن يتدخل في الدعوى كما في حالة رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على الغير.

الفرع الثاني: ولاية المحاكم الإدارية للفصل في المنازعات العامة

نصت المادة 16 من القانون 80-80 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على انه تختص الجهات القضائية الإدارية في البث في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات المستخدمة و بين هيئات الضمان الاجتماعي[2]، من خلال هذه المادة يتبين انه كلما كان احد أطراف المنازعة مستخدم من الأشخاص المعنوية العامة وهي الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يسند الاختصاص إلى المحاكم الإدارية للفصل ابتدائيا بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة.

الفرع الثالث: اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في المنازعات العامة

يمكن لبعض التصرفات المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتي تدخل في إطار المنازعة العامة أن تأخذ منحنى آخر، لتشكل أفعالا يجرمها القانون ويعاقب عليها جزائيا، والتي يمكن لكل من تضرر بسببها أن يتأسس طرفا مدنيا للمطالبة بالحقوق المدنية والتعويضات المستحقة طبقا للمادة 124 من القانون المدني لذلك حول القانون لهيئات الضمان الاجتماعي الحق في اللجوء إلى المحاكم الجزائية في بعض المخالفات المنصوص عليها في التشريع الضمان الاجتماعي[3].

[1] المادة 70 من القانون رقم 08 / 08 المؤرخ في 23 / 02 / 2008 المتعلق بمنازعات الضمان

[2] المادة 16 من القانون رقم 08 / 08 المؤرخ في 23 / 02 / 2008 المتعلق بمنازعات الضمان

[3] باديس كشدة المخاطر المضمونة واليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المرجع السابق ص 108

وتتمثل هذه المخالفات في عدم تنفيذ العقوبات المالية التي توقعها هيئات الضمان الاجتماعي على أصحاب العمل[1]. والإخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، وحجز بغير حق قسط اشتراكات العامل[2] والأعمال المعيقة للمراقبة[3]، وإفشاء السر المهني من طرف الأعوان المراقبين[4]، الغش أو الإدلاء بتصريحات مزيفة كحصول له أو غيره من أداءات لا يستحقها، وكذا جريمة إصدار شيك بدون رصيد[5] المرتكبة من صاحب العمل.

المبحث الثاني: إجراءات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعية

إن الأصل في دفع الاشتراكات أنه يتم اختياريا عند حلول أجل الاستحقاق، حيث يلتزم المكلف بتسوية وضعيته تلقائيا اتجاه هيئة الضمان الاجتماعي كل ثلاث (3) أشهر أو كل سنة، إلا أنه في حالة تخلف أو عدم قيام المكلفين المدينين بالوفاء اختياريا يتم تحصيلها بكافة الطرق القانونية الممنوحة لهيئة الضمان الاجتماعي[6]، أي بعبارة أخرى تقوم هذه الأخيرة بمباشرة عملية التحصيل الجبري التي يقصد بها مختلف الإجراءات الخاصة المطبقة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي ضد المكلفين من أجل تحصيل المبلغ المستحقة[7]، إلا أنه قبل القيام

[1] المادة 41 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 يوليو 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي

[2] المادة 42 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 يوليو 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي

[3] المادة 183، من قانون العقوبات

[4] المادة 43 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 يوليو 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي

[5] المادة 374 من قانون العقوبات

[6] عوسات تكليت، طرق التحصيل الجبرية والمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 2009-2010، ص 10 .

[7] المادة 44 من القانون رقم 08 / 08 المؤرخ في 23 / 02 / 2008 المتعلق بمنازعات الضمان

بتنفيذ هذه الإجراءات عليها القيام بتوجيه إعذار يحتوي على مجموعة من البيانات الإلزامية[1]، تمنح فيه أجلا للمدين لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من أجل أن يقوم بتسوية وضعيته اتجاهها[2].

تنقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات خاصة بالضمان الاجتماعي (المطلب الأول)، وإجراءات عامة واردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات الجبرية

بما أن هذه الاشتراكات ملزمة الدفع ولها الأولوية على أموال المكلفين فإن بعد فوات آجال دفعها بالطريقة العادية وتأخر المكلفين عن ذلك، فإنه بإمكان هيئة الضمان الاجتماعي تحصيل المبالغ المستحقة بعنوان الاشتراكات الأساسية والزيادات، والغرامات على التأخير واسترداد المبالغ الغير مستحقة عن طريق إجراءات التحصيل الواردة في القانون رقم 08-08 سالف الذكر، والمتمثلة أساسا في:

- التحصيل عن طريق الجدول (الفرع الأول)
- الملاحقة (الفرع الثاني)
- المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية (الفرع الثالث)
- الاقتطاع من القروض (الفرع الرابع)[3].

الفرع الأول: عن طريق الجدولة

استمد هذا الإجراء من قانون الضرائب كوسيلة من وسائل التحصيل الجبري، وهو عمل إداري منحه المشرع للمرفق العام من أجل تمكين هيئة الضمان الاجتماعي من اقتضاء مستحقاتها بسرعة، وقد حدد نموذج هذا الجدول مسبقا (أولا)، حيث يجب أن يخضع لتأشيرة

[1] تتمثل هذه البيانات في الاسم واللقب التجاري للمدين المبالغ المستحقة الدفع حسب طبيعتها وحسب فترة الاستحقاق مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالتحصيل، إضافة لمختلف العقوبات المترتبة عن عدم الدفع.

[2] أحمية سليمان، مرجع سابق، ص 207

[3] المادة 45 من القانون رقم 08 / 08 المؤرخ في 23 / 02 / 2008 المتعلق بمنازعات الضمان

الوالي (ثانيا)، بعد استيفائه لكافة الشروط الخاصة به (ثالثا)، لنتعرض بعد ذلك لمدى فعالية هذا الإجراء (رابعا).

أولا: إعداد الجدول

نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء في المواد من 47 إلى 50 من القانون 08-08 سالف الذكر، حيث يتم هذا النوع من التحصيل عن طريق مصلحة الضرائب بواسطة جدول يحدد فيه قيمة الدين، ويتم إعداد الجدول من طرف مصالح الضمان الاجتماعي تبعا لنموذج خاص محدد بواسطة التنظيم، ويجب على مدير وكالة الضمان الاجتماعي أن يقوم بالتوقيع عليه وذلك تحت مسؤوليته الشخصية[1] .

ثانيا: تأشيرة الوالي على الجدول

يعرض الجدول على الوالي بعد التوقيع عليه من طرف المدير كما سبق ذكره من أجل القيام بالتأشير عليه في أجل ثمانية (8) أيام إبتداءا من تاريخ توقيعه ليكون نافذا، بعد اكتساب الجدول صفة السند التنفيذي تقوم مصلحة الضرائب المختصة إقليميا بمهمة تنفيذه وفقا

الإجراءات تحصيل الضرائب، مع إمكانية القيام بمباشرة إجراءات الطعن فيه وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إستيلام التبليغ أمام الجهات القضائية.

يتضح أن قيام الوالي بالتأشير على جدول المستحقات يعد إجراء ضروري من أجل إضفاء صفة السند التنفيذي عليه، باعتباره يتمتع بصلاحيات السلطة العمومية التي تسمح له بالقيام بعملية إصدار السندات التنفيذية، وللوالي السلطة التقديرية المطلقة بحيث يمكنه أيضا عدم القيام بالتأشير عليه.

[1] فناك خديجة، أوجان سالوى، مرجع سابق، ص 53

ثالثا: الشروط الواجب توفرها في الجدول

لقد حدد المشرع الجزائري الشروط التي يجب أن يحتويها الجدول البعض منها يتعلق بالبيانات، والبعض الآخر يتعلق بالمبالغ التي تكون محل المتابعة.

1- **البيانات التي يجب أن تتوفر في الجدول:** يجب أن تدون في جدول المستحقات البيانات المتعلقة بإعداد كشف الدين المقابل للجدول ومنها:

- اسم المستخدم وطبيعة نشاطه المصرح به
- المخالفات المرتكبة
- طبيعة الدين الذي يمكن أن يكون ناشئ بسبب إما غرامات التأخير. أو اشتراكات رئيسية
- الفترة المعينة بهذا الدين[1].

2- **الشروط الواجب توفرها في المبالغ التي تكون محل المتابعة**

طبقا للقواعد العامة تتمثل هذه الشروط أساسا فيما يلي:

أ- يجب أن يكون أجل تسديد الدين قد حل أي بعبارة أخرى يجب أن تكون تلك المبالغ ثابتة وحالة الأداء لكي تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بالمطالبة بها.

ب- انعدام اتفاق مسبق بين الطرفين أي الصندوق والمدين حول إمكانية إعداد جدول من أجل منح أجالا للتسديد عن طريق أقساط وعلى فترات محددة الذي تلجا إليه هيئة الضمان الاجتماعي من أجل تفادي اللجوء إلى المتابعة القضائية، وفي حالة وجود هذا الاتفاق وقام المدين بالإخلال بالتزاماته أي لم يسدد في الأجل المحدد فإن ذلك يؤدي إلى إلغاء الجدول واللجوء إلى متابعة إجراءات التحصيل الجبري.

[1] عوسات تكليت مرجع سابق، ص 14

ت – إلزامية إنذار المدين ومنحه مهلة من أجل القيام بالطعن لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما، ويعتبر الإنذار إجراء جوهري بحيث لا يمكن للوالي أن يؤشر على الجدول في حالة غياب هذا الإجراء.

ث– يجب أن تكون المبالغ المالية المطالب بها لم تتقادم وفقا لما هو محدد في المادة 79 من القانون رقم 08–08 سالف الذكر.

بعد توفر الشروط السابقة يقوم الوالي بالتأشير على الجدول ليضفي عليه صفة السند التنفيذي، تسلمه مصالح الصندوق إلى مصلحة الضرائب المختصة إقليميا، وذلك من أجل تبليغه طبقا للإجراءات الجبائية المتبعة للتحصيل ليتم أخيرا تحصيله مثل أي ضريبة أخرى[1].

رابعا: مدى فعالية إجراء التحصيل عن طريق الجدول

يمتاز إجراء التحصيل عن طريق الجدول بالبساطة لكن رغم ذلك لا تلجا هيئات الضمان الاجتماعي إليه وهذا راجع للأسباب التالية:

1. تمتع الوالي بالسلطة التقديرية عند قيامه بإجراء التأشير بحيث بإمكانه الامتناع عن ذلك كلما ارتبط الأمر بمؤسسة عمومية تمر بصعوبات مالية مؤقتة
2. عدم تمتع هيئات الضمان الاجتماعي بصلاحيات الطعن في القرار الذي يصدره الوالي
3. منح القانون لمصالح الضرائب حق الامتياز الذي يمكنها من استنفاذ مستحقاتها بالأولوية خاصة في الحالة التي يكون فيها المدين مدينا لها أيضا[2]، وعادة ما يؤدي ذلك إلى استنفاذ أموال المدين قبل قيام الهيئة الضمان الاجتماعي بتحصيل مستحقاتها[3].

[1] ريف أسيا، مرجع سابق، ص 74 و75.

[2] سارة زيام، مرجع سابق، ص 24

[3] فناك خديجة، أوجان سالوى، مرجع سابق، ص 53

إن أغلب المدينين الذين يمتنعون أو يتهربون من إجراء التصريح لدى هيئات الضمان الاجتماعي إما هم محل متابعة أيضا من طرف مصالح الضرائب، أو أنهم غير معروفين لديها، أو غير مسجلين لديها مطلقا.

لقد منح المشرع المدين إمكانية الطعن ضد الجدول أمام الجهات القضائية المختصة في ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إستيلام التبليغ[1]، ويكون هذا الجدول معجل النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن طبقا للمادة 49 من القانون رقم 08-08 سالف الذكر.

الفرع الثاني: عن طريق الملاحقة

تقوم مصالح الضمان الاجتماعي بإعداد الملاحقة، وفقا لاستمارة محددة النموذج وموقعة من قبل مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية وتحت مسؤوليته الشخصية[2] (أنظر الملحق رقم 02) ، ولقد نظمها المشرع في المواد من 51 إلى 56 من القانون رقم08-08 سالف الذكر.

أولا: تعريف الملاحقة:

هي عبارة عن كشف المبالغ المستحقة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل ديونها من اشتراكات وزيادات وغرامات التأخير، يوقع هذا الكشف مدير الهيئة الدائنة ثم يؤشره رئيس المحكمة وبذلك يصبح تحصيل هذه المبالغ نافذا[3].

[1] تنص المادة 50 من القانون رقم 08 / 08 المؤرخ في 23 / 02 / 2008 المتعلق بمنازعات الضمان على أنه: " يمكن الجدول أن يكون محل طعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ

[2] قالية فيروز، مرجع سابق، ص 90

[3] عوسات تكليت، مرجع سابق، ص 28

ثانيا: إجراءات التحصيل بواسطة الملاحقة: تتمثل فيما يلي:

1- **الإعذار:** يجب على هيئة الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى إجراء الملاحقة إخطار المدين بها عن طريق إعذار، وهذا طبقا للمادة 46 من القانون رقم 08-08 سالف الذكر.

2- **التوقيع:** على الملاحقة: يجب أن يقوم مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي بالتوقيع على كشف المستحقات من أجل أن يقدم للقاضي المختص.

3- **التأشير على الملاحقة:** بالرجوع إلى المادة 52 من القانون رقم 08-08، نجد أن المشرع الجزائري منح رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين أجل عشرة (10) أيام ليقوم بالتأشير على الملاحقة، لتصبح بعد تأشيره عليها معجلة النفاد بغض النظر عن كافة طرق الطعن، وتنفذ طبقا للأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدينة والإدارية الخاصة بمجال التنفيذ الجبري.

4- **التبليغ:** تبلغ الملاحقة بعد اكتسابها الصيغة التنفيذية للمدين أو المكلف بمحضر استلام وذلك بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي، أو من طرف محضر قضائي[1]، يكون التبليغ الذي يتم عن طريق موظف عادي أو مدير الصندوق غير صحيح لاحتواء الملاحقة على بيانات حول هوية الشخص المبلغ، وأخرى متعلقة بالشخص المبلغ له، ومكان التبليغ وتاريخه، والشخص الذي استلم الملاحقة[2].

[1] كشيدة باديس مرجع سابق، ص 63 .

[2] ريف أسياء مرجع سابق، ص 76 و77.

وبعد استنفاذ كل الإجراءات السابقة يمكن للمدين طبقا للمادة 56 من القانون رقم 08-08 القيام بالطعن فيها في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلامه التبليغ أمام الجهة القضائية التي قامت بالتأشير عليها[1].

ثالثا: شروط تنفيذ الملاحقة

بعدما تصبح الملاحقة نهائية يتم تنفيذها بنفس الشروط التي ينفذ الحكم القضائي، فالأصل في الملاحقة أنها ليست حكما ولا عملا قضائيا، بل أن تأشيرة القضاء هو الذي يجعلها تكتسب قوة الحكم القضائي، وبالتالي تنفذ بنفس الشروط المتمثلة في:

- يجب أن تكون الملاحقة نهائية أي أنه لم يتم الطعن فيها في الأجل المذكور أعلاه.
- قابلية المال المراد التنفيذ عليه للحجز على الرغم من أن كل أملاك المدين تضمن دينه إلا أن المشرع حدد بعض الأملاك حتى وإن كانت ملك للمدين لا يجوز الحجز عليها وهذا ما ورد في المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من بين هذه الأملاك الأموال المملوكة للدولة وكذا الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا ... الخ.

[1] كشيدة باديس، مرجع سابق، ص 63.

المطلب الثاني: الإجراءات العامة للتحصيل

بالرجوع إلى القانون رقم 08-08 فإنه بإمكان هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاذ إجراءات التحصيل الجبري السالفة الذكر[1]، أن تلجأ إلى مختلف طرق التنفيذ الواردة في القانون العام[2]، والمتمثلة أساسا في الحجز التحفظي (الفرع الأول)، أمر الأداء (الفرع الثاني)، الإدعاء كطرف مدني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحجز التحفظي

طبقا للقواعد العامة يعتبر الحجز التحفظي إجراء مؤقت ووقائي كما أنه إجراء احتياطي له طبيعة قضائية، ولا يتم اللجوء إليه إلا عند الضرورة، للقاضي عندما يطلب منه الإذن بتوقيع هذا الحجز السلطة التقديرية المطلقة إذ يمكنه الأمر بالحجز التحفظي كما بإمكانه رفض الطلب[3].

أما بالنسبة للقواعد الخاصة بمجال الضمان الاجتماعي فإن صندوق الضمان الاجتماعي لا يلجأ هو أيضا إلى هذا الإجراء إلا في حالة الضرورة، وذلك عند استنفاذ كل الإجراءات الخاصة السالفة الذكر، ويكون بأمر قضائي[4]، فالحجز التحفظي بصفة عامة هو عبارة عن إجراء قضائي الغرض منه وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد العدالة (القضاء) ومنع المدين من التصرف فيها، ويتم توقيع الحجز تحت مسؤولية الدائن[5].

---

[1] المادة 66 من القانون رقم 08 / 08 المؤرخ في 23 / 02 / 2008 المتعلق بمنازعات الضمان

[2] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ج ر عدد 21 صادر بتاريخ 23 أبريل 2008

[3] مروك نصر الدين طرق التنفيذ في المواد المدنية، الطبعة الثانية 2008، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2007، ص 134 و135

[4] ريف أسيا، مرجع سابق، ص 79

[5] المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المعدل والمتمم.

أولا: إجراءات الحجز التحفظي

تقوم مصالح هيئة الضمان الاجتماعي بتقديم عريضة افتتاحية إلى القاضي المختص إقليميا وذلك بعد توقيعها من طرف مديرها، والجهة المختصة في هذه الحالة هي التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المحجوز عليه أو الأموال المطلوب حجزها[1]، يتم الحجز بالتحفظ الذي من شأنه ضمان حقوق هيئات الضمان الاجتماعي بعدم تصرف المحجوز لديه في تلك الأموال المحجوزة، وفي حالة قيامه بذلك تعد تلك التصرفات غير نافذة في حقها[2].

ثانيا: تثبيت الحجز التحفظي

يتم رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي من طرف الدائن الحاجز في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، إبتداءا من تاريخ صدور أمر الحجز أمام قاضي الموضوع، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين[3].

الفرع الثاني: أمر الأداء

يمكن لهيئات الضمان الاجتماعي اللجوء إلى هذا الإجراء بعد استنفادها للإجراءات الخاصة بها الواردة في القانون رقم 08-08، حيث يعتبر أمر الأداء من بين التدابير الإستعجالية التي تسمح للدائن هيئة الضمان الاجتماعي أن يحصل ديونه وحقوقه بسرعة من مدينه، دون حاجة إلى إتباع إجراءات رفع دعوى قضائية التي تتطلب وقت كبير.

---

[1] حيث تنص المادة 649 من القانون رقم 08-09 على أنه: "يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها.

يلزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط.

[2] المادة 661 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المعدل والمتمم.

[3] المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المعدل والمتمم.

أولا: الشروط الواجب توفرها في أمر الأداء

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1. ثبوت الدين بالكتابة وذلك إما بواسطة التصريحات المعدة من طرف المستخدم نفسه إما بقوة القانون عند عدم التصريح بها وأخيرا عن طريق تقرير عون مراقب معتمد محلف
2. أن يكون الدين حال الأداء وهذا بعد إثبات إنذار المدين، واستنفاذ آجال الطعن
3. أن يكون الدين معين المقدار فالمبالغ المطالب بها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي تكون محددة، وذلك إما عن طريق الاشتراكات المقتطعة من الأجور التي يتقاضاها المؤمن وإما عن طريق غرامات التأخير[1].

ثانيا: إجراءات أمر الأداء:

تتمثل الإجراءات الواجب إتباعها في هذه الحالة في:

- تقديم ملف يحتوي على كل الوثائق (تصريحات شهرية أو سنوية، الإنذارات الموجهة للمدين) للقاضي من أجل أن يقوم بالتأكد من مدى توافر شروط أمر الأداء، ففي حالة توفرها يؤشر القاضي على ذيل العريضة لتصبح بذلك سندا تنفيذيا بعد تبليغه واحترام إجراءات الطعن فيه
- تسليم نسخة رسمية من أمر الأداء للدائن من طرف رئيس أمناء الضبط، ويتم التبليغ الرسمي للمدين وتكليفه بالوفاء بأصل الدين وكذا المصاريف في أجل خمسة عشر (15) يوما، في التكليف بالوفاء يجب الإشارة تحت طائلة البطلان أن من حق المدين الاعتراض على أمر الأداء خلال مهلة خمسة عشر (15) يوما إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي.

[1] ريف أسيا، مرجع سابق، ص 80.

يتم الاعتراض على أمر الأداء عن طريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره، وله أثر موقف لتنفيذ أمر الأداء، وعند عدم رفع الاعتراض على أمر الأداء في الأجل المحدد يحوز قوة الشيء المقضى به، وفي هذه الحالة يمنح رئيس أمناء الضبط الصيغة التنفيذية

لطالب التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض، علما أن كل أمر الأداء لم يطالب بإمهاره بالصيغة التنفيذية خلال مهلة سنة واحدة (1) من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي أثر[1].

ثالثا: تنفيذ أمر الأداء

عندما يصبح أمر الأداء نهائيا وممهور بالصيغة التنفيذية يقرر القاضي تثبيته بناءا على الطلب المقدم من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، ويتم تنفيذه عن طريق محضر قضائي وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا[2]، فيقوم المحضر القضائي بما يلي:

- إلزام المدين بالدفع (إمهاله مدة 20 يوما للدفع)
- في حالة عدم قيام المدين بتسوية وضعيته خلال المدة السالفة الذكر يقوم بتحرير محضر عدم امتثال

يجب أن يتم إرفاق الملف المقدم إلى رئيس المحكمة المختصة محليا بما يلي:

1. نسخة من أمر الأداء الممهور بالصيغة التنفيذية.
2. محضر إلزام بالدفع.
3. محضر عدم امتثال.

[1] المادة 308 و 309 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المعدل والمتمم.

[2] شيخ محمد، مرجع سابق، ص 68

4. تقديم طلب الحجز التنفيذي على الأموال المنقولة على نسختين، بعدها يكون الحجز قابلا للتنفيذ[1].

الفرع الثالث: التحصيل عن طريق الإدعاء مدنيا

يمكن لهيئات الضمان الاجتماعي القيام بتحريك دعوى عمومية وذلك عن طريق تقديم شكوى أمام السيد وكيل الجمهورية، حيث بإمكان هذا الأخير أن يأمر باتخاذ الإجراء المناسب عملا بسلطة الملائمة إما بحفظ الملف أو الأمر بإحالته إلى الجهة القضائية المختصة من أجل أن تفصل فيه طبقا للقانون، وفي هذا الصدد بإمكان هيئة الضمان الاجتماعي أثنائها التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض.

أولا: الاستدعاء المباشر أمام وكيل الجمهورية

إن العلاقة التي تربط المكلفين أي المدنين بهيئة الضمان الاجتماعي تتمثل في تسديد الاشتراكات المستحقة في أجالها المحددة، وفي هذا الصدد يمكن للمكلف التسديد عن طريق

الصكوك إلا أن هذه الأخيرة عند إرسالها للمخالصة ترجع بملاحظة بدون رصيد أو أن الرصيد غير كافي ... الخ، هذا ما يؤدي إلى إلحاق أضرار مادية لهيئة الضمان الاجتماعي مما يدفعها للجوء إلى الجهات القضائية تطبيقا لما ورد في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2]، التي تسمح للطرف المدني أن يقوم بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالة إصدار صك بدون رصيد، لكن قبل قيام هيئات الضمان الاجتماعي بهذا الإجراء يجب عليها أولا الحصول على شهادة من البنك بعدم التسديد و التي بناءا عليها يتم إنذار المكلف بتسوية وضعيته.

---

[1] عوسات تكليت، مرجع سابق، ص39

[2] أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج و عدد 48، صادر بتاريخ10 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج و عدد 84 صادر بتاريخ2006 24 ديسمبر.

1- الإجراءات المتبعة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي قبل السير في الدعوى الجزائية تتمثل فيما يلي:

- إنذار المدين (المكلف) و إلزامه بالقيام بتسوية وضعيته اتجاهها خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما،
- القيام بتقديم معارضة لدى المؤسسة المصرفية المعنية و في حالة عدم قيام المدين بتسوية وضعيته تجاه هيئة الضمان الاجتماعي تقوم هذه الأخيرة بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام السيد وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة[1].

2- الوثائق التي يجب أن تكون في ملف رفع الدعوى:

- الصك موضوع التكليف يجب أن يكون مصحوبا بمذكرة الهيئة المصرفية و ذلك على شكل احتجاج.
- الإنذار بالوفاء مع وصل بالإستيلام.
- نسخة من وثيقة عدم الدفع.

بعد إطلاع وكيل الجمهورية على الملف يحدد تاريخ الجلسة مع استدعاء الأطراف لها[2].

ثانيا : شكوى مصحوبة بإدعاء مدني

بإمكان كل شخص تضرر سواءا من جناية أو جنحة القيام بالإدعاء مدنيا و ذلك عن طريق تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص[3]، موضوع الشكوى يكون الأضرار التي تلحق هيئة الضمان الاجتماعي بسبب ما يقوم به المكلفون في هذا المجال الضمان الاجتماعي كاحتجاز أقساط اشتراكات العمال و عدم تسديدها للهيئة، عدم تقديم طلبات انتساب العمال

[1] شيخ محمد مرجع سابق، ص 69 و 70

[2] شيخ محمد، مرجع سابق، ص 70.

[3] تنص المادة 72 من القانون رقم 06-22 على أنه " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ".

في الآجال المحددة، عرقلة مهام الأعوان المراقبين، القيام بتصريحات مزيفة من أجل تمكين الغير من الحصول على أداءات غير مستحقة له في هذه الحالة تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق حيث يقوم هذا الأخير بتحديد مبلغ الكفالة التي يجب أن تدفعها هيئة الضمان قبل بداية إجراء التحقيق، ويجب على هيئات الضمان الاجتماعي عند مطالبتها بديونها و مستحقاتها، و كذلك الأمر بالنسبة للمنخرطين و ذوي الحقوق بمناسبة مطالبتهم بالحقوق المؤمنة مراعاة مسألة التقادم،[1] حيث تتقادم الأداءات المستحقة كأصل عام خلال مدة أربع (4) سنوات عند عدم المطالبة بها، أما فيما يخص المتأخرات المستحقة لمعاشات التقاعد العجز، وكذا الربع الخاص بحوادث العمل و الأمراض المهنية فإنها تتقادم خلال خمسة (5) سنوات في حال عدم المطالبة بها. ويبدأ في حساب آجال التقادم من وقوع الأثر المنشئ للاستفادة من الأداءات، هذا الجانب خاص بالمؤمنين أو ذوي حقوقهم في جميع المجالات التي تغطيها الضمان الاجتماعي وكذا التقاعد، سواء ارتبط الأمر بالأداءات النقدية أم العينية، أما فيما يخص مواجهة هيئات الضمان الاجتماعي فإن الدعاوى و الملاحقات التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة تتقادم بعد أربعة (4) سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق، وهو ما نصت عليه المادتين 78 و 79 من القانون رقم 08-08، غير أن الاعذار المنصوص عليه في المادة 46 من نفس القانون يسقط التقادم ابتداء من تاريخ استلام التبليغ.[2]

[1] كشيدة باديس، مرجع سابق، ص 69 .

[2] خليفي عبد الرحمان الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2008، ص 136 و 137

المبحث الثالث: التسوية القضائية المتعلقة بالخبرة الطبية

جعل المشرع الجزائري من نتائج الخبرة الطبية المتوصل إليها ملزمة الأطراف النزاع بصفة نهائية طبقا لنص المادة 19/02 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي إلا في حالة استثنائية وحيدة أجاز المشرع فيها اللجوء إلى القضاء ، وهي حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية كما جاء في المادة 19/3 من نفس القانون، إلا أن هذه الحالة غير كافية لكون إمكانية مخالفة المواد من 19 إلى 27 من القانون الجديد واردة، مما يجعل من اللجوء إلى المحكمة المختصة أمرا مبررا، فضلا على أن الخبرة لا تكون في كل الحالات كاملة وشاملة، بل في أغلب الأحيان تكون ناقصة أو غامضة[1].

المطلب الاول: الخبرة الطبية

الفرع الاول: شروط وأجال رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة في المسائل الاجتماعية.

لا تقبل الدعوى القضائية بصفة عامة، والدعوى الخاصة بالمنازعات الطبية التي ترمي إلى الاعتراض على قرارات هيئة الضمان الاجتماعي، كغيرها من الدعاوى، إلا إذا توفرت في المدعي الصفة وأهلية التقاضي والمصلحة ، وهذا ما نصت إليه المادة 13/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

إلا أن المشرع في نص هذه المادة أغفل ذكر أهم شرط في الدعوى وهو الأهلية، ولذلك يجب تعديل هذه المادة بما يتوافق وذكر هذا الشرط ضمن شروط رفع أو قبول الدعوى، كما

[1] السماني الطيب المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع الطبعة 2010، عين مليلة – الجزائر ، 2010، ص 146.

كان عليه الحال في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى[1]، ويمكن إجمال رفع دعوى المنازعات الطبية أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية فيما يلى:

أولا: احترام قواعد الاختصاص

يشترط في المدعي أو المؤمن له أن يرفع دعواه حسب قواعد الاختصاص التي ينظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية كقانون مشترك droit commun والنصوص التشريعية التنظيمية الأخرى.

فإذا تعلق الأمر بالدعاوى الناتجة عن منازعات الضمان الاجتماعي عامة أو الدعاوي الناجمة عن المنازعات الطبية خاصة، فلابد أن ترفع الدعوى طبقا لقواعد الاختصاص النوعي إلى المحكمة الابتدائية طبقا لأحكام المادة 32/3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]. أما فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي فإن منازعات الضمان الاجتماعي تخضع لقاعدة موطن المدعي عليه طبقا لأحكام المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والخلاصة أن احترام قواعد الاختصاص يجنّب المتقاضي اللجوء إلى جهة قضائية غير مختصة نوعيا أو إقليميا[3].

ثانيا: الشروط الشكلية لقبول الدعوى

لا تقبل دعوى المؤمن له اجتماعيا إلا باجتماع شروط ثلاث هي:

1. **الصفة:** إن استعمال الدعوى القضائية يكون عندما يقع الاعتداء على حق شخصي، وهذا الشخص لا يمكنه رفع الدعوى إلا إذا كانت له مصلحة في رفعها،

[1] عباسة جمال، مرجع سابق، ص 142

[2] المادة 24 من القانون 90-04 المؤرخ في 06 نوفمبر 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر . ج . ج. رقم 06 لسنة 1990

[3] عباسة جمال، مرجع سابق 142

وإن مباشرة الدعوى يجب أن تتم المعرفة المؤمن لهقبل معرفة الشخص الذي وقع منه الاعتداء على هذا الحق هيئات الضمان الاجتماعي، وأن ينازع في المركز القانوني محل ادعاء المدعي. وعليه يجب رفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة، فالصفة يقصد بها أن تكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الحق في الدعوى التي ترفع من أجل تقرير هذا الحق أو حمايته، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يقدم لنا تعريفا للصفة واكتفت المادة 13/1 منه بالنص على شروط رفع الدعاوي بصفة عامة.

2. **الأهلية:** بالرجوع إلى المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المشرع لم يشر أو يتكلم عن الأهلية إطلاقا. وتختلف الصفة عن الأهلية في كون الأهلية تعبر عن صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات، ولقد حدد المشرع من الرشد 19 سنة، وكل من لم يبلغ هذا السن لا يمكنه رفع دعواه أمام القضاء، أما إذا تعلق الأمر بعديم الأهلية الذي لم يبلغ من 13 سنة، أو كان ناقص الأهلية؛ أي الذي بلغ ما بين 13 سنة و 19 سنة، فهؤلاء لا يمكنهم رفع الدعاوي بأنفسهم، إلا عن طريق من ينوب عنهم قانونا كالولي والوصي والقيم. وفي هذه الحالة يمكن أن نتصور أن المؤمن له قد توفي وله أولاد قصرا سواء أكانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها، ووقع خلاف بين هيئة الضمان الاجتماعي والأولاد القصر[1]، فهنا يمكن للزوجة المتوفى عنها زوجها أن تقوم برفع الدعوى أمام القضاء الاجتماعي نيابة عن أولادها القصر باعتبارها الولي بعد وفاة أبيهم[2].

3. **المصلحة: نص** عليها المشرع في المادة 13/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون." ويقال إن " المصلحة مناط الدعوى ولا دعوى بغير

[1] عباسة جمال مرجع سابق، ص 142.

[2] المرجع نفسه، ص ص 142-143

مصلحة؛ أي انه يجب على المتقاضي أن يبرر مصلحته في رفع الدعوى القضائية، واتفق الفقهاء على أن المصلحة هي الشرط الأساسي لرفع الدعوى، وأمام القضاء، وإن مفهوم المصلحة موضوع تحليل وتفسير مدققين، بالإضافة إلى وجوب رفع الدعوى أمام المحكمة، بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة تودع لدى أمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، لعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف. وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون 08/09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الجديد[1].

بالإضافة إلى ضرورة احترام عشرون (20) يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة[2].

أما بالنسبة لأجال رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة في المسائل الاجتماعية فيما يخص المنازعات الخاصة الطبية، فإن المشرع في القانون رقم 08-08 لم ينص على أجال رفع الدعوى القضائية أمام القسم الاجتماعي بالمحكمة، ماعدا ما جاء في المادة 19/3 والتي نصت على إمكانية إخطار المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي لإجراء خبرة قضائية في حالة استحالة إجراء خبرة طبية على المعنى[3].

الفرع الثاني: موضوع الدعوى

لقد أجاز المشرع الجزائري لصاحب المصلحة أن يلجأ إلى المحكمة الاجتماعية في حالة واحدة تتمثل في استحالة القيام بالخبرة الطبية ، ويقدم طلبه إلى المحكمة التي تصدر حكم ما قبل الفصل في الموضوع يقضي بتعيين خبير لفحص المعني بالأمر ، وهذا حسب

[1] المادة 14 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 ماي 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 16/3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المعدل والمتمم.

[3] المادة 19/3 من قانون رقم 08-08 مؤرخ في 23 فبراير 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

نص المادة 19/3 من قانون 08/08 إلا أنه يمكن إخطار المحكمة المختصة في مجال الاجتماعي لإجراء خبرة قضائية في حالة استحالة إجراء خبرة طبية على المعني، ومقارنة مع القانون الملغى 83/15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، نجد انه قد نص في المادة 26 منه على: مع مراعاة أحكام المادة 25 أعلاه يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية فيما يخص سلامة إجراءات الخبرة الطبية مطابقة قرار هيئة الضمان الاجتماعي لنتائج الخبرة الطابع الدقيق والكامل وفير المشوب باللبس لنتائج الخبرة، ضرورة تحديد الخبرة أو تتميمها الخبرة القضائية في حالة استحالة الخبرة الطبية على المعني بالأمر[1].

وبالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري في القانون الملغى وسع مجال الطعن في الخبرة الطبية، من حيث الشكل وضرورة تحديدها وتتميمها، وفي حالة مخالفة وعدم مطابقة قرار هيئة الضمان الاجتماعي لنتائج الخبرة الطبية، نلاحظ أن المشرع قد جانبه الصواب في إلغاء المادة 26 من القانون القديم، وكان من الجدير به إدراج النص ضمن القانون الجديد 08/08 ، لاسيما وأنه في كثير من الأحيان نجد أن الخبرة المنجزة من طرف الطبيب الخبير تعتبر حالة من الحالات التي تم ذكرها في نص المادة السالفة الذكر من القانون الملغي ، رغم أن إلزامية نتائج الخبرة الطبية المنصوص عليها في عنصر الإلزام اللاحق بنتائج الخبرة الطبية ونتائجها، ذلك أنه في حالة ما إذا كانت الخبرة الطبية مشوبة بأي عيب، يكون الحق لصاحب المصلحة الطعن في قرار الطبيب الخبير أمام القضاء، كعدم اتفاق الطرفين مثلا على تعيين الطبيب الخبير، وأن تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتعيين الخبير دون أخذ رأي المؤمن له، أو تكون الخبرة غير دقيقة وغير كاملة أو غامضة.

وبالتالي فالحالة الوحيدة التي جاءت بها المادة 19/3 من القانون 08-08 والمتمثلة في استحالة إجراء الخبرة الطبية تعتبر غير كافية نظرا لاختلاف الحالات التي تكون سبب

[1] بن ناصري ياسين التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص ص 77-78.

في رفع المؤمن له دعوى قضائية ينصب موضوعها حول الخبرة الطبية كالحالات المذكورة سالفا.

وتبقى نتائج الخبرة الطبية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الفاصل في النزاع، بشرط أن يعلل ويسبب حكمه متخذا اتجاه صحيح وسليم مبني على المصطلحات الدقيقة والمختصة والنتائج الحقيقية للخبرة الطبية والأدلة والشهادات الموجودة في ملف القضية[1] وفي حالة الصلح القانوني لا يجوز للقاضي عدم الأخذ برأي الخبير أو إبعاد تقريره لأي سبب كان[2].

المطلب الثاني: الطعون في قرارات الدعوى

يتم الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية، إما بالاستئناف أمام المجالس القضائية، أو بالنقض أمام المحكمة العليا.

الفرع الاول: الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن الأقسام الاجتماعية.

تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة أمام الحاكم الفاصلة في القضايا الاجتماعية أمام المجالس القضائية، فيما يخص شرعية إجراءات الخبرة وعدم مطابقة قرار هيئة الضمان الاجتماعي لنتائج الخبرة المنجزة من طرف الطبيب الخبير، ويحدد أجل الطعن بالاستئناف في مهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، مع مراعاة أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية[3]، كما لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع[4].

---

[1] ASLAOUI Leila, Ene juge, ENAL., 2 Edition, Alger 1988, pp 92-93

[2] مولاي ميلاني بغدادي الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب الجزائر، 1993، ص ص 171-173.

[3] المادة 336 و 336/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المعدل والمتمم.

[4] المادة 145 من نفس المرجع

الفرع الثاني: الطعن بالنقض في القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية.

يتعين على الطاعن أن يودع الطعن بالنقض لدى كتابة ضبط المحكمة العليا، في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، أما إذا كان التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، فيمدد الأجل إلى ثلاثة أشهر[1].

[1] المادة 354 من القانون 08-09 السالف الذكر

تُعد التسوية القضائية وسيلة قانونية أساسية للفصل في منازعات الضمان الاجتماعي عند فشل التسوية الودية، وتشمل النظر في المنازعات العامة، وتحقيق تحصيل الاشتراكات من المستخدمين، إضافة إلى البت في النزاعات الطبية عبر الخبرة القضائية، ما يعكس أهمية القضاء في حماية الحقوق وضمان التوازن بين أطراف العلاقة التأمينية.

خاتمة

يمكن التأكيد على أن دراسة خصوصية تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري تُعد من المسائل ذات الأهمية القانونية والاجتماعية، بالنظر إلى دورها المحوري في تعزيز مبادئ العدالة الاجتماعية وصون الحقوق المكتسبة للمؤمن لهم، ومن خلال تحليل المنظومة القانونية المؤطرة لهذه المنازعات، لاسيما في ضوء القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، والقانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد، يمكن استجلاء مواطن القوة والقصور في الإطار التشريعي الساري.

كما أن الإحاطة الدقيقة بأحكام هذه النصوص تُتيح إمكانية تقييم فعالية آليات التسوية المعتمدة، سواء الإدارية أو القضائية، ومدى قدرتها على تحقيق الحماية القانونية المنشودة للمستفيدين، إن تطوير هذه الآليات بما يضمن السرعة والفعالية في معالجة المنازعات من شأنه أن يعزز ثقة المواطنين بالمؤسسات الاجتماعية، ويكرس مبدأ الأمن القانوني والاجتماعي.

وعلاوة على ذلك، فإن تحسين مسارات التسوية لا يُحقق فقط حماية الأفراد، بل يُساهم أيضًا في الحفاظ على استمرارية صناديق الضمان الاجتماعي واستقرارها المالي، الأمر الذي يُعد شرطًا أساسيًا لضمان التوازن الاجتماعي والاقتصادي في الدولة.

نتائج الدراسة:

من خلال دراسة الموضوع تم الخروج بمجموعة من النتائج تمثلت في:

- تبين أن التشريعات الجزائرية المتعلقة بالضمان الاجتماعي، مثل القانون رقم 83-11 والقانون رقم 83-12، توفر إطارا قانونيا شاملا لحماية حقوق المستفيدين.
- نظام الضمان الاجتماعي الجزائري يضمن حماية شاملة للفئات الهشة، ويوفر آليات قانونية لتسوية المنازعات بسرعة وفعالية.
- وجود لجان المصالحة والتسوية الودية يعزز من حل النزاعات بطرق توافقية قبل اللجوء إلى القضاء.

توصيات الدراسة

- ضرورة العمل على مراجعة وتحيين الإطار التشريعي المنظم للضمان الاجتماعي، وعلى وجه الخصوص القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والقانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد، قصد ملاءمته مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة، وضمان استجابته لاحتياجات المستفيدين والمتغيرات التي يعرفها سوق العمل.
- تبسيط المساطر القانونية والإدارية المرتبطة بتسوية منازعات الضمان الاجتماعي، من خلال تقليص الإجراءات الشكلية وتقنين آجال محددة للفصل في الطعون، مع التوصية باعتماد منصة رقمية موحدة لاستقبال الشكاوى وتتبع مآلها، بما يحقق الفعالية والشفافية ويقلل من حدة البيروقراطية.
- تعزيز فعالية اللجان المختصة في المصالحة والتسوية الودية، وذلك بتدعيمها بالموارد البشرية المؤهلة والوسائل التقنية اللازمة، قصد الرفع من نسب تسوية المنازعات خارج نطاق القضاء، بما يخفف العبء عن المحاكم ويوفر حلولًا سريعة ومتوازنة للأطراف المعنية.
- إطلاق برامج توعوية دورية تستهدف تعميم الثقافة القانونية والاجتماعية المرتبطة بالضمان الاجتماعي، من خلال وسائل الإعلام التقليدية والحديثة، بهدف تمكين المواطنين من معرفة حقوقهم وواجباتهم، والآليات القانونية المتاحة لحل النزاعات التي قد تنشأ مع الهيئات المختصة.

آفاق الدراسة

- تشجيع الدراسات المقارنة بين النموذج الجزائري في تسوية منازعات الضمان الاجتماعي وتجارب الدول ذات التشريعات المتقدمة في هذا المجال، من أجل استلهام الممارسات الفضلى وتكييفها بما يتماشى مع الخصوصية القانونية والاجتماعية الوطنية.
- التوجه نحو تحليل آثار التعديلات التشريعية المحتملة على فعالية تسوية منازعات الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال دراسات ميدانية تقيس مدى التطبيق الفعلي للتعديلات وانعكاساتها على تحسين جودة الخدمات وضمان الحقوق.
- دراسة الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لفعالية النظام القانوني الخاص بتسوية منازعات الضمان الاجتماعي، خاصة ما يتعلق بتأثيره على استدامة صناديق الضمان واستقرار المستفيدين، ومدى مساهمته في تحقيق الأمن الاجتماعي كهدف استراتيجي للدولة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع القانونية:

القوانين:

- القانون 08/ 08، المؤرخ في 2008/02/23، المتعلق بامنازعات في مجال الضمان الاجتماعى، عدد 11.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008.
- القانون رق 01/88 المؤرخ في 12-01-1988 المتضمن القانون التوجيهى للمؤسسات العمومية الاقتصادية جريدة رسمية عدد 02 لسنة 1988.
- القانون رقم 06-22 على أنه " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ".
- قانون رقم 15/83 المؤرخ في 2 جويلة 1983 متعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي جريدة رسمية عدد 36 سنة 1983.
- قانون رقم 83-13 مؤرخ في 02 جويلية 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 يوليو 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي

الأوامر:

- الأمر رقم 154/67 المؤرخ في 09اوت 1967 المتضمن تأسيس النظام العام المعاشات العسكرية (ملغى)
- الأمر رقم 04/68 المؤرخ في 8جانفي 1968 المتضمن أحداث الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياطي جريدة رسمية عدد 05 لسنة 1968
- الامر رقم 07/69 المؤرخ في 18 فبراير 1969 المتضمن احداث صندوق التقاعد العسكري جريدة رسمية عدد16 معدل ومتمم.

- الأمر رقم 02/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين جريدة رسمية عدد12 سنة 2006
- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي جريدة رسمية عدد46 سنة 2006
- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج وعدد 48، صادر بتاريخ10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج وعدد 84 صادر بتاريخ2006 24 ديسمبر.

المراسيم:

- المرسوم 616/83 المؤرخ في 31 اكتوبر 1983 المتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السيادة لجبهة التحرير الوطني والحكومة جريدة رسمية عدد46 سنة 1983
- المرسوم التشريعي 11/94 المتحدث التامين عن لبطالة لفائدة الإجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا ارادية لأسباب اقتصادية.
- المرسوم التنفيذي رقم 416/08 المؤرخ في 42 فيفري 2008 تشكيل وعضوية أعضاء و سيرها جريدة رسمية عدد 1 المتضمن تحديد أعضاء اللجنة المحلية الصادر بتاريخ 06-01-2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المتضمن تحديد اعضاء اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 جريدة رسمية عدد 1.
- المرسوم التنفيذي رقم 276 / 92 المؤرخ في 1992 / 07 / 06 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ج ر عدد 56 لسنة1992
- المرسوم الرئاسى رقم 99/99 المؤرخ في 20افريل 1999 المتضمن القانون الأساسي الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياطي جريدة رسمية عدد 05 لسنة 1968.

- مرسوم تنفيذي رقم 73 – 09 مؤرخ في 7 فبراير 2009 يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد10سنة 2009.

المراجع الفقهية:

الكتب:

- سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفقا للقانون الجديد، دار الهدى الجزائر، 2014.
- سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفقًا للقانون الجديد.
- حمدي باشا عمر، حمدي باشا، عمر القضاء الاجتماعي منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية دار هومة، د ط، الجزائر. 2014.
- د. احمية سليمان، اليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998.
- مروك نصر الدين طرق التنفيذ في المواد المدنية، الطبعة الثانية 2008، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2007.
- خليفي عبد الرحمان الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2008.
- السماني الطيب المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة 2010، عين مليلة – الجزائر، 2010.
- بن ناصري ياسين التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري، دار هومة، الجزائر.

- مولاي ميلاني بغدادي الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب الجزائر، 1993.

المذكرات والرسائل:

- غنيم أمال، حل منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة دكتوره في القانون، تخصص قانون وصحة جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2012 – 2013.
- بن محمد إبراهيم، بن محمد إبراهيم، آلية تسوية منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2010.
- عوسات تكليت، طرق التحصيل الجبرية والمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 2009-2010.

والمقالات العلمية:

- عباس جمال دراس نقدية لاختصاص القاضي الاداري في مادة الضمان الاجتماعى على ضوء القانون الجزائري مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين بغداد المجلد 23 العدد 01 2021.

القرارات:

- القرار المؤرخ في 13-02-1984 يحدد مدة الاجال الضرقب للتصريح بالعطل المرضية لدي هيئة الضمان الاجتماعى
- قرار الغرفة الاجتماعية بتاريخ 23 يناير 1989 ملف رقم 50876 المجلة القضائية لسنة1991 العدد الثاني.
- قرار وزاري مؤرخ في 1996 / 05 / 05 يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا.
- قرار رقم 186766 بتاريخ 1999/11/09 المجلة القضائية للمحكمة العليا الغرفة الاجتماعية العدد 07 لسنة 1999.

- محضر مداولات للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق بتاريخ 03-03-2009القضية رقم 2009/38.
- محضر مداولة للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق بتاريخ 18-05-2009قضية رقم 2009/664.
- محضر مداولة للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، بتاريخ 18-05-2009رقم القضية 2009/677.
- قرار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، ب تاريخ06-07-2009قضية رقم 2009/103.
- قرار المحكمة العليا الصادرة عن الغرفة الاجتماعية القسم الاول تحت رقم 2009 الصادر بتاريخ 06-09-2006 بين مؤسسة الانجار بميلة و السيد (ل.م).
- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الاجتماعية القسم الاول تحت رقم 876 صادر بتاريخ 11-05-2005 بين صندوق الوطني لتامنات الاجتماعية والسيد (ع-ب).
- قرار المحكمة العليا – الغرقة الاجتماعية قسم الثانى ملف رقم 231272صادر بتاريخ 2001/06/20
- قرار المحكمة النقض الفرنسية الغرفة المدنية الثانية بتاريخ 06-08-2009 رقم الملف 07/20374.
- قرار المحكمة العليا الصادرة بتاريخ 18-06-2003 تحت رقم 26970الصادر عن الغرفة الاجتماعية القسم الأول.
- قرار المحكمة العليا بتاريخ 04-07-2006 عن الغرفة الاجتماعية القسم الاول تحت رقم 1799 بين السيد (ب-ق) والصندوق الوطنى للتقاعد وكالة برج بوعرريج رقم 339277.
- قرار المحكمة العليا صندوق الوطني للمعشات بتاريخ 06-09-2006رقم الملف 340069 رقم الفهرس 2065

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 03-10-2007عن الغرفة الاجتماعية القسم الاول تحت رقم 3086بين الصندوق الوطني للضمان اجتماعي لغير الأجراء والسيد (د-س)

المحاضرات

- أحمية سليمان، قانون المنازعات العمل والضمان الاجتماعي، طبعة خاصة بطلبة الكفاءة المهنية، السنة الجامعية2005/2004.

المواقع الالكترونية:

- http://frssiwa.blogspot.com/2016/04/blog-post 22.html

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- Tayeb Belloula tayeb belloula, Avocate à la cour d'Alger- sécurité sociale la réparation des accidents du travail et des maladies professionnelles édition - Alger 1977 .
- ASLAOUI Leila, Ene juge, ENAL., 2 Edition, Alger 1988.

فهرس

المحتويات

بسملة

شكر وعرفان

اهداء

مقدمة .....أ

الفصل الاول: التسوية الإدارية او الودية لمنازعات الضمان الاجتماعيب

المبحث الأول: التسوية الودية للمنازعات العامة للضمان الاجتماعي "إجراءات الطعن المسبق" 4

المطلب الأول: عرض النزاع العام على اللجنة المحلية للطعن المسبق 5

الفرع الأول: : إجبارية اللجوء إلى الطعن المسبق وتشكيل اللجنة المحلية للطعن المسبق 6

الفرع الثاني: مدة ممارسة أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق لمهامهم وطريقة تعيين رئيسها وإجراءات سير اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق 10

الفرع الثالث: إجراءات وآجال الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق وضرورة توقيع وتسبيب قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق 12

الفرع الرابع: اختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق وإجراءات تبليغ قراراتها 14

المطلب الثاني: عرض النزاع العام على اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق 15

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق وإجراءات سيرها 16

الفرع الثاني: إجراءات وأجال الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق واختصاصاتها 18

الفرع الثالث: إجراءات تبليغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق وضرورة توقيع وتسبيب قراراتها..... 20

المبحث الثاني: التسوية الودية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي 21

المطلب الأول: تسوية المنازعات الطبية عن طريق اللجوء إلى الخبرة الطبية 22

الفرع الاول: تكليف هيئة الضمان الاجتماعي بإجراء الخبرة الطبية..... 22

الفرع الثاني: سير إجراءات الخبرة الطبية 23

المطلب الثاني: تسوية المنازعات الطبية عن طريق الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية 23

الفرع الأول: تشكيل لجنة العجز الولائية المؤهلة للطعن المسبق ومدة تعيين أعضاءها 24
الفرع الثاني: إجراءات سير لجنة العجز الولائية المؤهلة وأجال وإجراءات الطعن أمامها 26
الفرع الثالث: اختصاصات اللجنة الولائية للعجز المؤهلة والتدابير التي تتخذها وقراراتها 28
الفرع الرابع: الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة وطبيعة اللجوء إليها..... 30
المبحث الثالث: التسوية الودية للمنازعات التقنية في مجال الضمان الاجتماعي 32
المطلب الأول: عرض النزاع على اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي 32
الفرع الاول: المنازعات التقنية ترفع أمام اللجنة التقنية المنعقدة لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي 33
الفرع الثاني: إجبارية اللجوء إلى اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي..... 34
الفرع الثالث: تشكيل اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي..... 34
المطلب الثاني: إجراءات سير اللجنة التقنية وصلاحياتها 36
الفرع الاول: سير عمل اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي 36
الفرع الثاني: آجال عرض النزاع التقني على اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي 37
الفرع الثالث: صلاحيات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي..... 37
الفرع الرابع: إجراءات تبليغ قرارات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي..... 38
الفرع الخامس: طبيعة قرارات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي 38

الفصل الثانـــي:التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي

المبحث الأول: التسوية القضائية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي 42
المطلب الأول: الجهات المختصة للفصل في النزاع..... 42
الفرع الأول: تشكيلة واختصاص المحاكم الاجتماعية 42
الفرع الثاني: شروط وأجال رفع الدعوى 43
المطلب الثاني: اختصاص المحاكم في المنازعات العامة..... 45
الفرع الأول: اختصاص المحاكم المدنية..... 46

الفرع الثاني: ولاية المحاكم الإدارية للفصل في المنازعات العامة..... 48
الفرع الثالث: اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في المنازعات العامة..... 48
المبحث الثاني: إجراءات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعية..... 49
المطلب الأول: الإجراءات الجبرية..... 50
الفرع الأول: عن طريق الجدولة 50
المطلب الثاني: الإجراءات العامة للتحصيل..... 57
الفرع الأول: الحجز التحفظي..... 57
الفرع الثاني: أمر الأداء 58
الفرع الثالث: التحصيل عن طريق الإدعاء مدنيا 61
المبحث الثالث: التسوية القضائية المتعلقة بالخبرة الطبية 64
المطلب الاول: الخبرة الطبية 64
الفرع الاول: شروط وأجال رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة في المسائل الاجتماعية. 64
الفرع الثاني: موضوع الدعوى 67
المطلب الثاني: الطعون في قرارات الدعوى..... 69
الفرع الاول: الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن الأقسام الاجتماعية. 69
الفرع الثاني: الطعن بالنقض في القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية..... 70
خاتمة 72
قائمة المصادر..... 76

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على خصوصية تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، من خلال تحليل القوانين والتنظيمات ذات الصلة، وعلى رأسها القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والقانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد. كما تسعى إلى فهم الآليات والإجراءات القانونية المعتمدة في معالجة هذه المنازعات، سواء من خلال التسوية الودية أو القضائية، مع إبراز دور لجان المصالحة في الحد من النزاعات قبل اللجوء إلى القضاء.

توصلت الدراسة إلى أن التشريعات الجزائرية توفر إطارًا قانونيًا شاملاً يضمن حماية حقوق المستفيدين ويعزز من فعالية تسوية النزاعات، غير أن بعض النقاط لا تزال بحاجة إلى تطوير وتحديث لمواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية وضمان استدامة نظام الضمان الاجتماعي وتحقيق العدالة الاجتماعية المنشودة.

الكلمات المفتاحية: الضمان الاجتماعي، المنازعات، التشريع الجزائري.

Abstract:

This study aims to shed light on the specificity of resolving social security disputes within Algerian legislation, through the analysis of relevant laws and regulations, primarily Law No. 83-11 concerning social insurance and Law No. 83-12 concerning retirement. It also seeks to understand the legal mechanisms and procedures adopted in addressing these disputes, whether through amicable or judicial settlement, while highlighting the role of conciliation committees in reducing conflicts before resorting to litigation.

The study concluded that Algerian legislation provides a comprehensive legal framework that ensures the protection of beneficiaries' rights and enhances the effectiveness of dispute resolution. However, certain aspects still require development and updates to keep pace with social and economic changes and to ensure the sustainability of the social security system and the achievement of the desired social justice.

Keywords: Social Security, Disputes, Algerian Legislation.